

صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد)

(صندوق استثمار محلي عام - مفتوح -
نقدي ذو عائد يومي تراكمي)
تم تأسيس وترخيص الصندوق من قبل
هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الامارات
العربية المتحدة

الحجم الاولي المستهدف للصندوق عند الطرح 100 مليون درهم
الحجم الأدنى للاكتتاب الأولي للصندوق 1 مليون درهم

سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية: (1) واحد درهم اماراتي	
تاريخ بدء فترة الاكتتاب	2023 / 10 / 30 م.
تاريخ نهاية فترة الاكتتاب	2023 / 11 / 10 م.

(وقد تمتد إلى نهاية عمل يوم الجمعة الموافق 2023 / 12 / 01، في حال تمديد فترة الاكتتاب)

يتم طرح وترويج وحدات الصندوق الاستثمارية للاكتتاب العام للجمهور بدولة الامارات العربية المتحدة.

الحافظ الأمين شركة:



بنك أبوظبي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank

بنك أبو ظبي الأول

مدير الاستثمار شركة:



MADA
CAPITAL

مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ)

- تم اعتماد هذه النشرة من هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2023 / 10 / 26 م.
- تم إصدار الموافقة على تأسيس وترخيص الصندوق من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع في يوم الخميس الموافق 14/12/2023 م.
- تخضع نشرة الطرح العام هذه "نشرة الاكتتاب" أو "النشرة" للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1 / ر.م) لسنة 2023 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار "القرار" وكافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة.

5	دليل الصندوق
6	معلومات هامة للمستثمرين
7	تنويه هام للمستثمرين
8	التعريفات والمصطلحات والاختصارات
14	ملخص مستند الطرح (KIID)
21	المعلومات الأساسية عن الصندوق:
21	1. اسم الصندوق
21	2. الجهة المؤسسة للصندوق
21	3. فئة ونوع الصندوق واسلوب الطرح
21	4. الشكل القانوني للصندوق
21	5. مقر الصندوق
22	6. مدة الصندوق
22	7. موقع الصندوق الالكتروني
22	8. تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق
22	9. الأهداف الاستثمارية للصندوق
22	10. الحجم الاولي المستهدف للصندوق عند الطرح
22	11. الحد الأدنى لرأسمال الصندوق
22	12. السنة المالية للصندوق
22	13. عملة الصندوق
23	14. سياسات استثمار الصندوق وممارساته
23	15. آلية اتخاذ القرارات الاستثمارية
23	16. محددات النسب الاستثمارية التي يجب أن يلتزم بها مدير استثمار الصندوق
24	17. الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية
24	18. مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ونشرة الاكتتاب
24	19. شراء الوحدات

25	20. حقوق ومسؤوليات مالكي الوحدات
25	21. استرداد الوحدات
25	22. الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد
26	23. تقييم الوحدات الاستثمارية للصندوق
26	24. أرباح وتوزيعات الصندوق
27	25. المصروفات والعمولات والأتعاب
28	26. الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية
29	27. جهه الحافظ الأمين
29	28. مدققي حسابات الصندوق
30	29. المستشار القانوني للصندوق
30	30. اقتراض الصندوق
31	31. الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير استثمار الصندوق
31	32. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
31	33. قواعد الإفصاح وتوفير المعلومات والتقارير
32	34. التنظيم الداخلي لحوكمة الصندوق
32	35. الأنشطة التي يمكن لمدير استثمار الصندوق تعهدها
32	36. حقوق مالك الوحدة الاستثمارية وورثته ودائنيه على اصول الصندوق
33	37. مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
33	38. انقضاء وتصفية الصندوق
33	39. مخاطر الاستثمار
36	40. العناوين ووسائل الاتصال
37	الملاحق
37	التعهدات
38	نموذج الاكتتاب
42	نموذج الاسترداد

مقدم الخدمات الإدارية و أمين سجل الوحدات و وكيل نقل الملكية



مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ)

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار



مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ)

المستشار القانوني



مكتب 2501، برج الحبتور التجاري
شارع الملك سلمان بن عبد العزيز، مرسى دبي
صندوق بريد 450136 دبي، إ.ع.م
dubai@bonnard-lawson.com
هاتف: 971+ 4 568 3200
فاكس: 971+ 4 422 7076

بونارد لاونسون

الحافظ الأمين



مبنى بنك أبوظبي الأول
خليفة بن زايد
صندوق بريد 6316 أبوظبي، إ.ع.م
هاتف: 971+ 2 3053952

بنك أبوظبي الأول (ش.م.ع)

مدققي الاكتتاب وحسابات الصندوق



الطابق 23، برج برجمان للأعمال
شارع الشيخ خليفة بن زايد
صندوق بريد 1961 دبي، إ.ع.م
www.bdo.ae
هاتف: 971+ 4 518 6666
فاكس: 971+ 4 227 0151

بي دي او محاسبون قانونيون

بنك تلقي الاموال



مبنى بنك أبوظبي الأول
خليفة بن زايد
صندوق بريد 6316 أبوظبي، إ.ع.م
هاتف: 971+ 2 3053952

بنك أبوظبي الأول (ش.م.ع)

إن نشرة الطرح العام هذه:

1. دعوة للاكتتاب العام لعدد (100,000,000) مائة مليون وحدة استثمارية بصندوق مدى لأسواق النقد "عوائد"، ويشار إليه لاحقاً بـ "الصندوق" وهو وعاء استثمار جماعي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.
2. تتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل مدير استثمار الصندوق والمستشار القانوني (كل فيما يخصه) بشكل مستقل وتحت مسؤوليتهم.
3. لا تشكل أو تمثل هذه النشرة أي عرض أو دعوة لبيع أو إصدار أو التشجيع على أي عرض لشراء أو الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى غير الوحدات الاستثمارية "للصندوق" موضوع هذه النشرة.
4. يتم تحديثها بشكل دوري بحيث تعكس ما قد يحدث من تعديلات عليها كلما طرأت أحداث جوهرية تستدعي ذلك، وبعد الحصول على موافقة الهيئة لطلب اعتماد هذه التعديلات.
5. يحق لأي مالك من مالكي الوحدات طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب على العناوين الموضحة في نهاية النشرة؛
6. سعر الاكتتاب واحد (1) درهم اماراتي عن كل وحدة استثمارية
7. تاريخ بداية الاكتتاب: 30 / 10 / 2023م.
8. تاريخ نهاية الاكتتاب: 11 / 10 / 2023م، وقد تمتد إلى نهاية يوم عمل الجمعة الموافق 01 / 12 / 2023 م في حال تمديد فترة الاكتتاب.

التعديل على أحكام النشرة:

- تم تقديم البيانات الواردة في هذه النشرة كما هي في تاريخ إصدارها، ما لم يتم تحديد وقت آخر يتعلق بهذه البيانات. ولا يعني نشر أو تسليم هذه النشرة (أو أي اكتتاب يتم بموجبها أو أي إجراء يُتخذ وفقاً لها)، تحت أي ظرف من الظروف، بمثابة إشارة ضمنية أنه لم يطرأ أي تغيير على المعلومات أو البيانات الواردة بها منذ تاريخ اعتماد هذه النشرة.
- قد تخضع هذه النشرة لاحقاً للتعديل حال طرأت أحداث جوهرية تؤثر على أداء الصندوق أو وضعه القانوني وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الأوراق المالية والسلع. ولن تسري أية تعديلات على هذه النشرة إلا بعد الإعلان عنها لمالكي الوحدات الاستثمارية بالصندوق بذلك على الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار.

توزيع النشرة:

- فيما عدا ما تم الإشارة إليهم ضمن هذه النشرة، لا يوجد أي شخص مفوض بتقديم أية معلومات أو تعهدات أو ضمانات غير تلك الواردة في هذه النشرة فيما يتعلق بالطرح أو الوحدات الاستثمارية المطروحة للاكتتاب العام، ولا يجوز استخدام هذه النشرة لغرض عرض أو طرح أو دعوة شراء من قبل أي شخص في أي ولاية قضائية أو في أية ظروف؛ (1) يكون فيها هذا العرض أو الدعوة غير قانوني أو غير مرخص؛ أو (2) يكون فيها الشخص الذي يقدم العرض أو الدعوة غير مؤهل للقيام بذلك؛ أو (3) لأي شخص يحظر عليه أو غير مرخص له رسمياً بتقديم هذا العرض أو الدعوة.
- لا تعتبر محتويات أي موقع إلكتروني غير مشار إليه بالنشرة، بأنها من محتويات هذه النشرة أو جزء منها. ولا يتحمل مدير استثمار الصندوق أو المستشار المالي أو المستشارون المشاركون أو أي مستشار آخر مشار في الطرح أية مسؤولية بشأن ملاءمة أو دقة أو كفاية أو مصداقية أي من تلك المعلومات أو النشرات المقدمة من قبل الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى ولا عن نزاهة أو مصداقية أو ملاءمة أية توقعات أو وجهات نظر أو آراء أدلت بها الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى فيما يتعلق بالصندوق أو الطرح أو الوحدات الاستثمارية المطروحة إلا فيما يثبت صدوره عنهم.

قبول المكتتبين لأحكام وشروط النشرة:

- تعد نشرة الاكتتاب هذه بمثابة العقد والاتفاقية بين مؤسس ومدير استثمار الصندوق وبين مالكي الوحدات الاستثمارية للصندوق، ويعد قيام المستثمر بشرائه لأي وحدة من وحدات الصندوق إقراراً منه باطلاع على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لكل ما تضمنته هذه النشرة من حقوق لهم والتزامات عليهم ، ويقر المكتتب في الوحدات الاستثمارية المطروحة بموجب هذه النشرة بأنه؛ (1) اتخذ قراره الاستثماري اعتماداً على المعلومات الواردة في هذه النشرة؛ و(2) قد قام بقراءة كافة المعلومات والأحكام والشروط والالتزامات الواردة بالنشرة وأنه قبل الالتزام بها ، و(3) أن إشتراك المستثمر في أي وحدة من الوحدات الاستثمارية للصندوق يعتبر إقرار بقبوله لكافة شروط وأحكام الصندوق الواردة بهذه النشرة وموافقة منه على قيام مدير استثمار الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراك نيابة عنه.
- يكون مستلمو هذه النشرة مفوضين باستخدامها فقط لغاية النظر في جدوى الاستثمار في الوحدات الاستثمارية للصندوق، ولا يجوز لهم نسخ أو توزيع هذه النشرة سواء بشكل كلي أو جزئي، كما لا يجوز لهم استخدام المعلومات الواردة بها لأي غرض غير النظر في جدوى الاستثمار في الصندوق، علماً بأنه يجب على المكتتبين الراغبين في الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الوحدات الاستثمارية المطروحة قراءة هذه النشرة بأكملها عند التفكير بالاستثمار في الصندوق واتخاذ قرار الاكتتاب والمشاركة في رأس مال الصندوق.

اللغة المستخدمة:

- تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها على الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق، ويمكن لمدير استثمار الصندوق إصدار هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي يؤخذ بالنص العربي.

تنويه هام للمستثمرين

يرجى من جميع المستثمرين قراءة التنويه التالي بعناية

- إن الغاية الرئيسية من إعداد هذه النشرة هو إطلاع المستثمرين المحتملين على المعلومات الأساسية التي يمكن أن تساعد على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصندوق المطروح ويتعين على كل مستثمر قبل الاكتتاب أن يفحص ويدرس بعناية ودقة بالتين كافة البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب هذه، ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذا الصندوق من عدمه، كما يتعين على كل مستثمر الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمة عن الاستثمار في الصندوق المطروح للاكتتاب، كما يتحتم على قارئ النشرة مراعاة أن الكلمات والعبارات التي تشير إلى أن البيانات تقديرية وتتعلق بالمستقبل و الهدف منها هو التوضيح أنها بيانات غير مؤكدة ويجب عدم الاعتماد على هذه التقديرات المستقبلية بصورة كلية حيث أنها عرضة للتغيير لأنه يستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية بتيقن مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة.
- قد يتضمن الاستثمار في الصندوق المطروح درجة عالية من المخاطر لذا يجب على المستثمر عدم استثمار أي أموال في هذا الصندوق ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة استثماره، كما يجب قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق بالكامل وعلى الأخص قسم "مخاطر الاستثمار" الذي يوضح العوامل والمخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الوحدات الاستثمارية المطروحة.
- تحتوي نشرة الاكتتاب هذه على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة "الهيئة"، ويحمل مدير الاستثمار والشركة مؤسسة الصندوق والوارد أسمائهم ضمن محتويات تلك النشرة مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الاكتتاب، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم وبعد بذل عناية الرجل الحريص وإجراء الدراسات الممكنة والي الحد المعقول، أنه لا توجد أي معلومات أو وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالنشرة الى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو مؤثرة على القرار الاستثماري للمكتتبين أو مخالفة لأحكام القرار وأن القرار يسري ويسود في جميع الأحوال على ما يرد بالنشرة.
- إن المعلومات الواردة في هذه النشرة غير قابلة للتعديل أو الاضافة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وإخطار مالكي الوحدات بالموافقة الصادرة عن الهيئة.

- إن طرح الصندوق بموجب نشرة الاكتتاب هذه قد تم عرضه على الهيئة، بغرض طرح الصندوق داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه وفي حال طرح الصندوق في أي بلد آخر تكون مسئولية مدير الاستثمار عن اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية بتلك البلدان قبل طرح الصندوق بها.
- يتعهد القائمين على ادارة الصندوق بالالتزام التام والكامل بكافة القوانين والانظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وتلك التي تصدر في أي وقت عن هيئة الأوراق المالية والسلع.
- تم اعتماد هذه النشرة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023م، ولا يعد اعتماد الهيئة للنشرة هذه بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب في وحدات الصندوق، وإنما يعني فقط أن هذه النشرة تتضمن الحد الأدنى المطلوب من المعلومات وفقا لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدي الهيئة، ولا تعتبر الهيئة مسئولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسئولية مهما كانت عن أي ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو جزء منها.
- تم إعداد هذه النشرة بما يتوافق مع كافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وأي مخالفة قد ترد في النشرة لتلك لقوانين والأنظمة والقرارات تعد لاغية وعديمة الأثر وتتحمل شركة الإدارة كافة النتائج المترتبة عن تلك المخالفة ما لم يكن قد صدر بشأنها قرار خاص من الهيئة.
- صدرت هذه النشرة بتاريخ 26 / 10 / 2023م.

التعريفات والمصطلحات والاختصارات

يقصد بالعبارات والكلمات المعاني الموضحة أمام كل منها، ويتضمن هذا القسم "التعريفات والمصطلحات والاختصارات" قائمة بالتعريفات والاختصارات الواردة ضمن البيانات والمعلومات التي تحتويها هذه النشرة إلا إذا اقتضى السياق ما خلاف ذلك:

المصطلح	الايضاح
الإمارات أو الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	هيئة الاوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
القرار / النظام	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1 / ر.م) لسنة 2023 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار وتعديلاته.
نظام مواجهة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (21 ر.م لسنة 2019) بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
صناديق استثمارية مماثلة	يقصد بها صناديق أسواق النقد والتي تتماشى استراتيجيتها الاستثمارية بدرجة مقبولة مع استراتيجيات الصندوق.
درهم أو درهم إماراتي	العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
الصندوق / "عوائد"	صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد) - صندوق محلي عام - مفتوح - ذو عائد يومي تراكمي مؤسس ومرخص من هيئة الأوراق المالية والسلع.

شركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار (شركة مساهمة خاصة)، مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع بموجب الترخيص الصادر رقم (20200000014) لمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.	شركة الإدارة / مدير الاستثمار
اتفاقية إدارة الاستثمار المبرمة بين الصندوق وشركة الإدارة والتي بموجب احكامها ستتصرف شركة الإدارة بصفتها مدير استثمار الصندوق.	اتفاقية إدارة الاستثمار
الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق ومزودي خدمات الصندوق والتي بموجبها يتم تعيين مزودي الخدمات للصندوق، وتشمل الخدمات الإدارية، الحافظ الأمين، وأمين سجل الوحدات ، مدقق الحسابات والمستشار القانوني وجهات تلقي الاكتتاب والاشتراكات ، واي جهات أخرى تستلزمها العمليات التشغيلية للصندوق.	اتفاقيات مزودي الخدمات للصندوق
يقصد به الشخص المعتمد من الهيئة والمكلف من قبل شركة الإدارة بالمسؤولية والاشراف العام عن كافة أنشطة وعمليات وإجراءات الصندوق.	مسؤول النشاط
يقصد به الشخص الطبيعي المعتمد من الهيئة والمكلف من قبل شركة الإدارة بالمسؤولية عن مهام إدارة القرارات الاستثمارية للصندوق ومتابعة كافة العمليات الاستثمارية والتشغيلية للصندوق في ضوء التوجيهات والاستراتيجيات المتفق عليها مع لجنة الاستثمار.	مدير إدارة الاستثمار (رئيس الاستثمار)
يقصد بها شركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار (شركة مساهمة خاصة) ، أو أي شخص أو كيان آخر يجري تعيينه بمعرفة شركة الإدارة ، ويلتزم مقدم الخدمات الإدارية بالوفاء بالتزاماته الواردة بهذه النشرة أو أي التزامات أخرى يكلف بها من وقت لآخر.	مقدم الخدمات الإدارية
مدقق الحسابات القائم على تدقيق القوائم المالية السنوية للصندوق حسب معايير التدقيق الدولية.	مدقق حسابات الصندوق
الشخص الاعتباري الذي يتولى حفظ مستندات أصول الصندوق، ويكون مرخصاً له بممارسة نشاط الحافظ الأمين بموجب التشريعات والأنظمة ذات الصلة.	الحافظ الأمين
يقصد به شركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ) وأي جهة أخرى تعينها شركة الإدارة للقيام بمهام ترويج وحدات الصندوق للمستثمرين وتنفيذ التزاماته بموجب هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى ذات الصلة يكلف بها من شركة الإدارة من وقت لآخر.	مروج وحدات الصندوق
الجهة المسؤولة عن حفظ وصيانة سجل دقيق لمالكي الوحدات والقيام بإجراء وتسجيل إصدار ونقل ملكية الوحدات.	أمين سجل الوحدات ، ووكيل نقل الملكية
المستشار القانوني المنوط بمراجعة كافة العقود والاتفاقيات والتعاملات القانونية للصندوق، ومتابعة الشكوى والمخالفات القانونية والإفادة بالاستشارات القانونية، وتمثيل الصندوق في المنازعات الداخلية والخارجية، متابعة تنفيذ الاحكام وحفظ سجلات القضايا.	المستشار القانوني
مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب للإكتتاب / الاشتراك في وحدات الصندوق الاستثمارية، ومن ثم يملك وحدات استثمارية بقصد الاستثمار تمثل جزء من راس مال الصندوق.	المشترك / المستثمر / المكتتب / مالك وحدات الصندوق

صندوق استثمار	وعاء مالي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة.
صندوق الاستثمار العام	صندوق استثمار مؤسس في الدولة (مفتوح أو مغلق) موجه إلى كافة المستثمرين.
صندوق استثمار مفتوح	صندوق ذو رأس مال متغير يزيد بما يتم إصداره من وحدات جديدة، وينخفض بما يتم استرداده من وحدات قائمة.
صندوق الاستثمار النقدي	هو صندوق محلي مفتوح تقضي سياسته الاستثمارية الاستثمار في أدوات أسواق النقد، ومنها أذون الخزانة والأوراق التجارية وشهادات الإيداع والسندات متوسطة الأجل وفقاً إلى ضوابط صندوق الاستثمار في أسواق النقد الملحقه بالنظام الخاص بصناديق الاستثمار.
أصول / استثمارات الصندوق	هي كافة موجودات الصندوق وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (الاستثمارات والأوراق المالية قصيرة الأجل وأدوات الدخل الثابت، والأصول النقدية والأدوات الاستثمارية الأخرى، الأوراق المالية المدعومة بأصول، اتفاقية إعادة الشراء، والذمم المدينة والدفعات المقدمة والنقد والمراجحات وصفقات أسواق النقد والممتلكات الملموسة وغير الملموسة وكافة بنود الميزانية ذات القيمة الاقتصادية التي يملكها الصندوق ويمكن تحويلها إلى أموال نقدية).
أدوات الدخل الثابت	أوراق مالية مصدرة من شركات أو حكومات أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة.
التوريق	تجميع حزمة من الاصول غير السائلة ذات تدفقات نقدية وإصدار أوراق مالية مضمونة بتلك الأصول.
الاوراق المالية المدعومة بأصول	أوراق مالية مدعومة بأصول غير سائلة كقروض او مديونيات ذات تدفقات نقدية.
اتفاقية إعادة الشراء	اتفاقية تتم بين مالك أصلي لـ (أوراق مالية أو أذون خزانه أو أدوات مالية) وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة (المشتري) لفترة محددة وتتضمن الاتفاقية بيع المالك الأصلي لـ (أوراق مالية أو أذون خزانه أو أدوات مالية) للمشتري، مع التعهد بإعادة شرائها في تاريخ محدد وبسعر متفق عليه.
اتفاقية إعادة الشراء المعاكس	من وجهة نظر المشتري، هي معكوس اتفاقية إعادة شراء (الريبو العكسي) فالبائع يجري عملية (ريبو) والمشتري يجري عملية (ريبو عكسي)، وتتضمن اتفاقية إعادة الشراء المعاكس عملية شراء أوراق مالية أو أصول بسعر محدد، مع التعهد بإعادة بيعها للجهة التي تم الشراء منها في تاريخ محدد وبسعر متفق عليه.
صفقات أسواق النقد الاسلامية	صفقات المراجحة والودائع قصيرة الأجل لدى المصارف الاسلامية.
صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)	إجمالي القيمة السوقية العادلة لأصول صندوق الاستثمار مخصوم منها كافة المصاريف والرسوم والالتزامات . والتي تحتسب عند نقطة التقييم.
وحدة استثمارية	ورقة مالية تمثل حصة مالكةا في صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أو في أصوله وفقاً لطبيعته.

نشرة الاكتتاب / الطرح	مستند الطرح العام للجمهور للوحدات الاستثمارية لصندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد).
الشروط والأحكام والقواعد الأساسية للصندوق	هي مجموعة القواعد والاحكام والبنود المتعلقة بصندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد والتي تنظم عمل «الصندوق» وتنظم العلاقة التعاقدية بين مالكي الوحدات الاستثمارية ومؤسس الصندوق، ومدير استثمار الصندوق والواردة بنشرة الاكتتاب هذه.
الطرح	الطرح العام للوحدات الاستثمارية للصندوق لجمهور المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
تاريخ بدء الاكتتاب في الصندوق	هو تاريخ بداية فترة الاكتتاب وبدء الطرح العام الاولي للوحدات الاستثمارية للصندوق للجمهور والموافق 2023 /10/30م.
تاريخ انتهاء الاكتتاب في الصندوق	هو تاريخ نهاية فترة الاكتتاب ونهاية الطرح العام الاولي للوحدات الاستثمارية للصندوق للجمهور والموافق 2023 /11/ 10 م ، والتي قد يمتد إلى نهاية عمل يوم الجمعة الموافق 2023 /12/01، في حال تمديد فترة الاكتتاب
جهات تلقي الاكتتابات (الاشتراكات)	شركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار (شركة مساهمة خاصة) واي بنوك أو مصارف أو مؤسسات مالية يتعاقد معها مدير استثمار الصندوق بتلقي طلبات الاكتتابات (الاشتراكات) من المستثمرين ويتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني لشركة الإدارة.
نموذج الاكتتاب / طلب الاشتراك	النموذج الخاص بالاكتتاب / الاشتراك في الوحدات الاستثمارية للصندوق والمرفق بملحق هذه النشرة المائلة، والذي يتعين تعبئته وتوقيعه من المستثمر عن طريق أحد الجهات المتلقية للاكتتاب بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق ، مرفقاً بها أي مستندات أو معلومات مطلوب إرفاقها حسب أنظمة الهيئة وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الاكتتاب في وحدات الصندوق	هو التقدم للاكتتاب في الوحدات الاستثمارية للصندوق خلال فترة الاكتتاب العام الاولي وذلك طبقاً للشروط المحددة في القسم المعنون (الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية).
سعر الاكتتاب	تعني السعر الذي سيدفعه المستثمر مقابل شراء وحدة استثمارية واحدة من وحدات الصندوق خلال فترة الاكتتاب، ويبلغ سعر الاكتتاب واحد (1) درهم اماراتي للوحدة الاستثمارية وهو ما يوازي القيمة الاسمية للوحدة غير مضاف إليها أي رسوم اكتتاب.
شراء الوحدات الاستثمارية / الاشتراك في الصندوق	هو قيام المستثمرين بشراء الوحدات الاستثمارية للصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي ، وذلك من أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية ، أو أي من جهات تلقي طلبات الاشتراك المعينين من شركة الإدارة) والمعلن عنهم بالموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار)، ويتم تلقي طلبات شراء وحدات الصندوق (الاشتراك) طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق متغير رأس المال (مفتوح) يسمح باسترداد الوحدات وإصدار وحدات استثمارية جديدة بصورة يومية.
الاسترداد	هو حصول المستثمر على المبلغ النقدي المساوي لصافي قيمة الوحدات الاستثمارية المملوكة له والقائمة في تاريخ الاسترداد ، وذلك بناءً على طلب الاسترداد المقدم من المستثمر. وتحتسب كما هو موضح بالقسم المعنون (استرداد الوحدات) من هذه النشرة.

القيمة النقدية لأي وحدة استثمارية بالصندوق تحسب على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف والالتزامات (NAV) ، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقييم.	صافي قيمة الوحدة الاستثمارية Net (Asset Value Per Unit (NAVPU
يقصد بها صافي قيمة الوحدة الاستثمارية (NAVPU) لاسترداد الوحدات الاستثمارية من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق التي يحددها مقدم الخدمات الإدارية للصندوق طبقاً لما هو موضح في القسم المعنون (تقييم الوحدات الإستثمارية للصندوق) و المعلن عنها في يوم الاستحقاق على الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق.	القيمة الاستردادية للوحدة
هو قيام مدير استثمار الصندوق بإصدار وبيع وحدات استثمارية جديدة أو بدلا عن الوحدات الاستثمارية التي يتم استردادها.	إعادة بيع/ إصدار الوحدات الاستثمارية الجديدة
التعويض والأتعاب والمصاريف التي تستحق لمدير استثمار الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
المبالغ التي تعتبر مستحقة الدفع من قبل الصندوق إلى مدير استثمار الصندوق ومزودي خدمات الصندوق مثل مقدم الخدمات الإدارية وأمين الحفظ، والمستشار القانوني وأمين سجل الوحدات ومدقق الحسابات وموفري الخدمات الآخرين ممن يوفرون الخدمات للصندوق بموجب تعاقدات مع منشئ الصندوق.	الأتعاب
المبالغ التي تعتبر مستحقة الدفع من قبل الصندوق كأتعاب أو رسوم لأي أطراف أو جهات أخرى لازمة لممارسة الصندوق لنشاطه مثل تجديد ترخيص الصندوق، ومصروفات الوساطة، ورسوم المعاملات وأية مصروفات تشغيلية أخرى.	المصروفات
أيام العمل الرسمية للبنوك بدولة الامارات العربية المتحدة.	أيام العمل الرسمية
اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق.	يوم التقييم
هي عند نهاية العمل في آخر سوق ذي صلة باستثمارات الصندوق في كل يوم تقييم.	نقطة التقييم
يقصد به اليوم الذي يمكن فيه تقديم طلبات شراء وحدات الصندوق أو استردادها ويكون يوم عمل رسمي.	يوم التعامل
يقصد به اليوم الذي يتم فيه إصدار الوحدات الاستثمارية للمستثمر مقابل طلبات شرائه أو استحقاق القيمة الاستردادية للوحدات الاستثمارية للمستثمر مقابل طلبات استرداده.	يوم الاستحقاق
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. فيما عدا السنة المالية الاولى للصندوق فتبدأ من تاريخ ترخيص الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية في 31 ديسمبر، على ان لا تتعدى إجمالي الفترة المالية 18 شهراً ميلادياً.	السنة المالية

<ol style="list-style-type: none"> 1. مزودي خدمات الصندوق المحلي. 2. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا لدى أي من مزودي خدمات الصندوق المحلي، والمتعهد إليهم، وأزواج كل منهم وأبنائهم القصر. 3. الجهات المقرضة للصندوق المحلي. 4. كل من يملك أو يعتبر مالك مستفيد (Beneficial owner) بشكل مباشر أو غير مباشر لوحدات استثمار تمثل نسبة (5%) فأكثر من وحدات الصندوق. 5. أي شخص له سيطرة على أي من المذكورين أعلاه. 6. أي شخص يُسيطر عليه أي من المذكورين أعلاه. 7. أي شخص يثبت وجود اتفاق أو ترتيب معه - مباشر أو غير مباشر- يتعلق بالصندوق المحلي. 8. أي شخص كان من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق المحلي خلال الستة أشهر السابقة لإجراء المعاملة أو الصفقة المرتبطة بالصندوق. 9. أي شخص يعلم أنه سيكون من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق المحلي خلال الستة أشهر التالية لإجراء المعاملة أو الصفقة المرتبطة بالصندوق. 10. أي شخص آخر يتم تصنيفه كشخص ذو علاقة بالصندوق المحلي وفقاً لما قد يصدر عن الهيئة في هذا الشأن. 	الأطراف ذوي العلاقة
<p>الشخص الذي يقدم خدماته لصندوق الاستثمار، على سبيل المثال:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مدير الصندوق. 2. الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار. 3. الحافظ الأمين. 4. مدقق الحسابات. 5. المستشار القانوني. 6. أي أشخاص أخرى مرتبطة بالصندوق وفقاً لطبيعته وسياسته الاستثمارية. 	مزودي خدمات الصندوق
<p>هو السجل المتضمن بيانات وتصرفات مالكي الوحدات الاستثمارية للصندوق والذي تديره ، وتحديثه ، وتحفظ به شركة الإدارة بصفتها أمين سجل مالكي الوحدات ووكيل نقل الملكية.</p>	سجل مالكي الوحدات الاستثمارية
<p>اللجنة التي يتم تشكيلها لدى شركة الإدارة والمختصة بمهام التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه.</p>	لجنة الاستثمار
<p>ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع والمطبقة في دولة الامارات العربية المتحدة طبقاً لمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.</p>	ضريبة القيمة المضافة

ملاحظات:

1. أي إشارة إلى المفرد في هذه النشرة تتضمن أيضاً الجمع والعكس صحيح.
2. ينبغي تفسير أي عبارة تحمل المصطلحات التالية "بما في ذلك" و"تتضمن/ يتضمن" و"على وجه الخصوص" أو أي تعبير مشابه، على أنها عبارة توضيحية ويجب ألا تحد هذه العبارة من معنى الكلمات التي تسبق هذا المصطلح.
3. أي إشارة في هذه النشرة إلى شركة مدى لإدارة الاستثمار و/ أو شركة الادارة ستتضمن أيضاً الخلفاء والمتنازل إليهم.
4. أي إشارة في هذه النشرة إلى الأشخاص تتضمن الإشارة إلى الأشخاص الاعتباريين وأي أشخاص طبيعيين أو جهات أو كيانات قانونية أخرى.
5. ينبغي تفسير الإشارة إلى الفترات الزمنية في هذه النشرة وفقاً للتقويم الميلادي باستثناء ما نص عليه صراحة خلاف ذلك.
6. يُعمل بالنسخة المعدلة لهذه النشرة أو الملاحق والتعديلات التي تطرأ عليها من حين لآخر .

ينبغي قراءة هذا الملخص كمقدمة لنشرة الاكتتاب هذه، ولا يجوز الاعتماد عليه بمفرده وفي معزل عن المعلومات التي وردت بشكل تفصيلي في الشروط والأحكام الواردة في نشرة الاكتتاب، تتضمن نشرة الاكتتاب مزيد من المعلومات التفصيلية، أي قرار للاستثمار يجب أن يقوم على أساس النظر في كافة معلومات نشرة الاكتتاب، توجد بعض المصطلحات الواردة بالشروط والأحكام وعندما يتم ذكرها في هذه النشرة فيكون لها نفس المعنى المحدد لها في القسم المعنون " التعريفات والمصطلحات والاختصارات "

البند	الايضاح
اسم الصندوق	صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد).
نوع الصندوق	صندوق استثمار نقدي - محلي - مفتوح - لا يتبع مؤشر محدد - ذو عائد يومي تراكمي ويتم طرحه للاكتتاب العام للجمهور من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
اسم مؤسس ومدير استثمار الصندوق	مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ)، مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار بالدولة تحت رقم [202000000014].
الحجم الأولي المستهدف للصندوق	الحد الأولي المستهدف لرأس مال الصندوق يبلغ مائة مليون (100,000,000) درهم أماراتي مقسم على عدد مائة مليون (100,000,000) وحدة استثمارية بقيمة اسمية واحد (1) درهم للوحدة الاستثمارية. ويبلغ الحد الأدنى لرأس مال الصندوق مليون (1,000,000) درهم أماراتي مقسم على عدد مليون (1,000,000) وحدة استثمارية بقيمة اسمية واحد (1) درهم أماراتي للوحدة الاستثمارية.
عملة الصندوق	درهم أماراتي.
فئات الوحدات الاستثمارية	لا يوجد فئات مختلفة للوحدات الاستثمارية للصندوق.
القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية (سعر الاكتتاب)	واحد (1) درهم أماراتي للوحدة الاستثمارية.
رسوم / مصاريف الاكتتاب	لا يوجد رسوم اكتتاب يتم تحميلها على المستثمرين.
رسوم / مصاريف الاسترداد	لا يوجد رسوم أو مصاريف استرداد يتم تحميلها على المستثمرين، ويحق لمدير استثمار الصندوق فرض رسوم بما لا يتجاوز 2% من صافي قيمة الوحدات المستردة تضاف إلى إجمالي أصول الصندوق.. طبقاً للشروط والأحكام المذكورة في القسم المعنون « المصروفات والعمولات والأتعاب - رسوم الاسترداد »
مصاريف تأسيس الصندوق	لن يتحمل الصندوق أي مصاريف تأسيس للصندوق.
المستثمر المؤهل للاكتتاب / الاستثمار في الوحدات الاستثمارية للصندوق	لن توجد أي قيود على أي شخص يقوم بالاكتتاب وشراء وحدات الصندوق من قبل الجمهور المواطنين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. لن يكون هناك أي قيود على الاكتتاب في الوحدات أو امتلاكها ، باستثناء الأشخاص المحظورين .

<p>الشخص الذي من شأن نقل ملكية أو شراؤه للوحدات الاستثمارية للصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يشكل مخالفة لأي تشريعات أو أنظمة معمول بها لأي بلد أو جهة رسمية سواء بمفرده أو بالاقتران مع أي ظروف أخرى ذات صلة؛ أو - يؤدي إلى تكبد الصندوق مسؤولية قانونية أو التزامات ضريبية أو مالية لم يكن الصندوق ليتكبدها أو يتحملها بدونه؛ أو - يتسبب في قيام الصندوق بالالتزام بمتطلبات تنظيمية إضافية أو الالتزام بمتطلبات أي تسجيل بخصوص أي من وحداته في أي بلد لم يسجل فيه الصندوق ولا ينوي ذلك. 	<p>الشخص المحظور</p>
<p>تم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب بمبلغ مائة (100) درهم أماراتي وبما يعادل عدد مائة (100) وحدة استثمارية ، أي استثمار إضافي يتم زيادات لا تقل عن واحد (1) درهم أماراتي ومضاعفاته.</p>	<p>الحد الأدنى للاكتتاب (الاشتراك)</p>
<p>لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في الوحدات الاستثمارية للصندوق، ويجوز لمؤسس ومدير استثمار الصندوق الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية للصندوق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال شركاتها التابعة وفي حدود النسب المحددة من الهيئة.</p>	<p>الحد الأقصى للاكتتاب</p>
<p>ستكون فترة الطرح لمدة 10 أيام عمل وستبدأ من تاريخ يوم الاثنين الموافق 2023/10/30 وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الجمعة الموافق 2023/11/10، وتلك الفترة قابلة للتمديد لفترة 15 يوم عمل أخرى ، تبدأ من تاريخ يوم الاثنين الموافق 2023/11/13 ، وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الجمعة الموافق 2023 /12/01، وذلك في حال عدم تغطية الاكتتاب خلال المدة الأولى للحد الأدنى للصندوق والمحددة بمبلغ مليون (1,000,000) درهم أماراتي.</p>	<p>فترة الطرح الأولي للاكتتاب العام</p>
<p>هو تاريخ إغلاق الاكتتاب والموافق يوم الجمعة الموافق 2023/11/10، أو يوم الجمعة الموافق 12/01/2023 في حال تمديد فترة الاكتتاب.</p>	<p>تاريخ إغلاق فترة الاكتتاب</p>
<p>99 عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.</p>	<p>مدة الصندوق</p>
<p>يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه بعد انتهاء فترة الاكتتاب وفور حصوله على الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة.</p>	<p>تاريخ بدء مزاولة الصندوق لنشاطه</p>
<p>تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ ترخيص الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية في 31 ديسمبر، على ان لا تتعدى إجمالي الفترة المالية 18 شهراً ميلادياً.</p>	<p>السنة المالية للصندوق</p>
<p>تتولى شركة الإدارة من خلال لجنة الاستثمار المشكلة داخلياً كافة أعمال إدارة الصندوق وفقاً للأهداف والسياسة الاستثمارية وقيود الاستثمار المحددة بنشرة الاكتتاب. لن تكون هناك أي رسوم أو اتعاب أو مصروفات محملة على الصندوق فيما يتعلق بتشكيل واعمال لجنة الاستثمار أو أعضائها ، وستتحمل شركة الإدارة كافة تلك الأعباء والمصاريف.</p>	<p>لجنة الاستثمار</p>

<p>صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد) هو صندوق ذو معدل مخاطر متدني يهدف إلى المحافظة على رأس المال وتحقيق عوائد على السيولة النقدية الفائضة لدي المؤسسات والمستثمرين الأفراد، من خلال تقديم وعاء ادخاري واستثماري للسيولة يمنح عائد يومي تراكمي من خلال توزيع استثماراته على أدوات مالية قصيرة الأجل. ويقوم الصندوق باحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، مع توفير السيولة النقدية للمستثمرين عند طلب من خلال آلية الاسترداد اليومي في وحدات الاستثمار التي يصدرها.</p>	<p>أهداف الصندوق</p>
<p>تتضمن كافة أسواق النقد المحلية والإقليمية والعالمية والتي تتضمن أدوات استثمار مقومة بالدرهم الاماراتي او بالدولار الأمريكي أو بأي عملات أخرى ذات سعر صرف ثابت أو يمكن تحوطها ضد مخاطر تقلب أسعار صرفها مقابل الدرهم الاماراتي.</p>	<p>أسواق توظيفات أموال الصندوق</p>
<p>ترتكز تشكيلة محفظة الاستثمار للأصول المالية بشكل أساس على الاستثمار في أدوات أسواق النقد قصيرة ومتوسطة الأجل وهي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأموال النقدية - الودائع البنكية و صفقات اسواق النقد المبرمة مع احد البنوك او المصارف المرخصة بالدولة او المرخصة خارج الدولة من جهة رقابية مثيلة لمصرف الامارات المركزي. - أدوات الدين - عقود المشتقات - وحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات الاستراتيجية الاستثمارية المماثلة للصندوق. - وحدات صناديق الاستثمار العامة المتخصصة في أدوات الدين ذات الدخل الثابت. 	<p>السياسة الاستثمارية للصندوق</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بالاحتفاظ بنسبة (10 %) على الأقل من إجمالي قيمة أصول الصندوق كسيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تزيد عن (7) أيام. - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق عن (397) يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل. - ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات استثمارات الصندوق عن (180) يوماً. - تقييم أصول الصندوق وفقاً للقسم المعنون «تقييم الوحدات الإستثمارية للصندوق» . - ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن درجة الاستثمار من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة. - عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى نسبة (10 %) من صافي قيمة أصوله. - ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في أدوات دين من إصدار واحد عن نسبة (10 %) من إجمالي قيمة أصول الصندوق . - ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في التوريد عن نسبة (10 %) من إجمالي قيمة أصول الصندوق. - ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في الودائع أو أدوات الدين أو المشتقات أو وحدات استثمارية لدي جهة واحدة أو عدة جهات تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25 %) من إجمالي قيمة أصول الصندوق ما لم تكن تلك الجهة حكومية محلية. - الاستثمار في صناديق الاستثمار في أسواق النقد الأخرى بما لا يتجاوز نسبة (15 %) من إجمالي قيمة أصول الصندوق على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق المداره من مدير واحد نسبة (10 %) من إجمالي قيمة أصول الصندوق. - لا يجوز لصندوق الاستثمار في عقود المشتقات إلا لغرض التحوط، على ألا تزيد قيمة ذلك الاستثمار عن نسبة (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة. - يلتزم مدير الصندوق بصورة مستمرة بقيود السياسة الاستثمارية لصندوق النقد وتعديلاتها بنظام صناديق الاستثمار الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع. 	<p>قيود الاستثمار</p>

استثمارات الصندوق في صناديق استثمارية أخرى	يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
دورية احتساب قيمة صافي أصول الصندوق (NAV):	يوميًا خلال أيام العمل الرسمية.
نوع الإدارة	شركة إدارة استثمار مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع
مقدم الخدمات الإدارية	شركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ).
أمين سجل ووكيل نقل ملكية الوحدات	شركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ).
الحافظ الأمين	بنك أبوظبي الأول
المستشار القانوني	بونارد لاوسون
مدقق الحسابات	بي دي او محاسبون قانونيون
مروج الصندوق	شركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ).
جهات تلقي طلبات الاشتراك في الصندوق	شركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار (شركة مساهمة خاصة) واي بنوك أو مصارف أو مؤسسات مالية يتعاقد معها مدير استثمار الصندوق بتلقي طلبات الاكتتابات (الاشتراكات) من المستثمرين ويتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني لشركة الإدارة.
الاسترداد ودوريته وآليته	يجوز لمالك الوحدة الاستثمارية او الموكل عنه قانوناً استرداد بعض او كل قيمة وحدات الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية على أن تتم معالجة الطلبات المقدمة حتى الساعة العاشرة صباحاً في كل يوم من ايام العمل الرسمية خلال نفس اليوم ليكون يوم الاستحقاق هو نفس يوم تقديم طلب الاسترداد. وتتم معالجة الطلبات المقدمة بعد الساعة العاشرة صباحاً خلال يوم العمل التالي ليكون يوم الاستحقاق هو يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد. وتحدد قيمة الوحدات المطلوب استردادها على اساس نصيب الوحدة الاستثمارية في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق (NAVPU) لليوم السابق والمعلن عنها في يوم الاستحقاق على الموقع الالكتروني للصندوق، وذلك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالقسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية) في هذه النشرة.
الشراء بعد انتهاء فترة الاكتتاب الاولي	يتم تلقي طلبات شراء وحدات الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية لدى جهات تلقي طلبات الشراء في الصندوق. تتم معالجة الطلبات المقدمة حتى الساعة العاشرة صباحاً في كل يوم من أيام العمل الرسمية خلال نفس اليوم ليكون يوم الاستحقاق هو نفس يوم تقديم طلب الشراء. وتتم معالجة الطلبات المقدمة بعد الساعة العاشرة صباحاً خلال يوم العمل التالي ليكون يوم الاستحقاق هو يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء. يتم سداد المبلغ المراد استثماره من خلال التحويل من حساب مصرفي الي حساب الصندوق مع تقديم ما يثبت تمام عملية التحويل مع طلب الشراء. وتحدد قيمة الوحدات المطلوب شرائها على اساس نصيب الوحدة الاستثمارية في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق (NAVPU) لليوم السابق والمعلن عنها في يوم الاستحقاق على الموقع الالكتروني للصندوق، وذلك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالقسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية) في هذه النشرة.

<p>يتم استلام نماذج الاكتتاب والشراء والاسترداد من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية ، (ومن خلال جهات تلقي طلبات الاشتراك في الصندوق والتي يتم تعيينها من شركة الإدارة - من وقت لآخر- والمعلنة على الموقع الإلكتروني للصندوق) وفقاً للنماذج المحددة في هذه النشرة .</p>	<p>استلام نماذج الاكتتاب والاسترداد</p>
<p>سيتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بواسطة مقدم الخدمات الإدارية وذلك بصورة يومية خلال أيام العمل الرسمية. وتحتسب باستقطاع كافة الالتزامات المستحقة على الصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق بالإضافة الي أي دخل أو أرباح مثبتة خلال الفترة، كما يستقطع منه أية مصروفات أو مخصصات لأتعاب مستحقة بصرف النظر عن تمام الدفع، مع إضافة أو خصم أية بنود أخرى وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. وستكون صافي قيمة أصول الصندوق والوحدات مقومة بالدرهم الإماراتي، وفي حال وجود أي بنود مقومة بعملات أخرى، سيتم تحويلها إلى الدرهم الإماراتي بناء على معدلات الصرف السارية وقت التقييم ووفق ما يحدده مقدم الخدمات الإدارية للصندوق.</p>	<p>أساس احتساب صافي قيمة الوحدات</p>
<p>يجوز لمدير استثمار الصندوق (شركة مدى كابتال لإدارة الاستثمار)، ضمان تغطية جزء أو كامل قيمة الاكتتاب والاستثمار في الوحدات الاستثمارية المطروحة للصندوق بصورة مباشرة لحسابه الخاص أو غير مباشرة أو من خلال مجموعة مرتبطة.</p>	<p>استثمارات مدير استثمار الصندوق في الوحدات الاستثمارية المطروحة</p>
<p>- القوائم المالية السنوية والمعتمدة من مدير استثمار الصندوق، ومدقق حسابات الصندوق. - تقرير نصف سنوي مراجع (Reviewed) من مدقق حسابات الصندوق. - بيان يومي بصافي قيمة الوحدة الاستثمارية للصندوق (NAV) خلال أيام العمل الرسمية. - ستقوم شركة إدارة الصندوق بتقديم تقارير دورية إضافية أخرى للمستثمرين من حين لآخر، وفقاً لمتطلبات الاحداث وقرار مدير استثمار الصندوق. سيتم الإعلان ونشر تلك التقارير لمالكي الوحدات على الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق.</p>	<p>التقارير الدورية التي ستتاح لمالكي الوحدات الاستثمارية للصندوق</p>
<p>- وحدة الاستثمار في الصندوق هي ورقة مالية تمثل حصة في الصندوق وتتيح لمالكها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. - يمتلك المستثمرون مجتمعين الأصول ويتشاركون على أساس تناسبي في زيادة أو انخفاض قيمة الأصول الناتج عن المكاسب، والخسائر، والدخل، والأرباح، وحصص الأرباح (إذا وجدت) فضلاً عن التكاليف المرتبطة بأنشطة الصندوق، وذلك وفقاً لعدد الوحدات التي يمتلكونها. - تمنح وحدات الصندوق مالكيها حقوقاً متساوية، ويشترك مالك الوحدة في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق نسبةً وتناسباً بين ما يملكه من وحدات والوحدات الكلية للصندوق. - لا يمنح شراء وحدات في الصندوق مالك الوحدة الحقوق الممنوحة لمالكي الأسهم بالشركات التجارية، كما لا يمنح أي حقوق ملكية أو حقوق تصويت أو حقوق تحكم أو أي حقوق أخرى في الأصول الأساسية، باستثناء ما ورد في هذه النشرة. - لا يمنح الاكتتاب في الوحدات للمستثمرين أي حقوق تصويت أو حقوق أخرى تتصل بأي حق فردي للحصول على حصص من الأرباح أو تخصيصات أخرى من الصندوق أو من الأصول الأساسية للصندوق، أو أي حقوق أخرى تتصل بالأصول الأساسية للصندوق، باستثناء ما ورد صراحة في هذه النشرة.</p>	<p>حقوق مالكي الوحدات الاستثمارية في ملكية أصول الصندوق</p>
<p>لا يتبع مؤشر او معيار تقييم معين.</p>	<p>المؤشر / مقياس تقييم الصندوق</p>
<p>مفتوح</p>	<p>نوع رأس المال</p>
<p>يومي في أيام العمل الرسمية.</p>	<p>دورية الاسترداد</p>
<p>لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح و يقوم مقدم الخدمات الادارية بحساب العائد اليومي التراكمي للصندوق والذي على أساسه يتم احتساب نصيب الوحدة الاستثمارية في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بصافي نصيبها بالعوائد المحققة ، ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح المحققة عن طريق استرداد عدد من الوحدات الاستثمارية.</p>	<p>توزيعات الصندوق</p>

التوافق مع الشريعة الإسلامية	غير متوافق مع الشريعة الإسلامية.
الأنشطة المقرر تعهدها لجهات خارجية	لم يتم تعهيد أي أنشطة لجهات خارجية ، ويحق لمدير الاستثمار تعهيد بعض الأنشطة والمهام وفقاً للوائح والأحكام الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
أتعاب مدير استثمار الصندوق	يستحق مدير استثمار الصندوق نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع نسبة [0.5] % سنويا من صافي قيمه أصول الصندوق وتجنب يومياً وتسدد شهرياً بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لتقديره المطلق التنازل عن جزء أو كل الاتعاب المستحقة له نظير إدارة للصندوق.
أتعاب الحافظ الأمين	نسبة [0.04] % سنويا للأوراق المالية ذات الدخل الثابت المؤهلة من يوروكلير (Euroclear) ونسبة [0.05] % سنويا لأدوات أسواق النقد بالإضافة لعمولة تسوية قدرها 10 دولار امريكي لكل عملية، بما لا يقل سنويًا عن مبلغ قدره [168,000] درهم إماراتي سنويًا بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة ، يتم احتسابها على صافي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ ، وتحتسب وتجنب يومياً ويتم سدادها شهرياً.
أتعاب مقدم الخدمات الإدارية	نسبة [0.04] % سنويا يتم احتسابها على صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً ويتم سدادها شهرياً بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة
أتعاب أمين سجل الوحدات	نسبة [0.01] % سنويا يتم احتسابها على صافي قيمة أصول الصندوق نظير تقديم خدمات أمين سجل الوحدات للصندوق، وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً ويتم سدادها شهرياً بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة
أتعاب مدقق حسابات الصندوق	مبلغ [15,000] دولار امريكي سنويا نظير تدقيق القوائم المالية السنوية والمرحلية للصندوق وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتُدفع نصف سنويًا بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة. ويتم التفاوض على الاتعاب خلال سنوات تشغيل الصندوق وفقاً لحجم الصندوق ومعاملاته ومعدلات الاتعاب السائدة بالسوق.
اتعاب مروج وحدات الصندوق	لن يتحمل الصندوق أي أتعاب ترويج، حيث ستقوم شركة الإدارة بترويج وحدات الصندوق بدون اتعاب.
أتعاب المستشار القانوني للصندوق	مبلغ [8,200] دولار امريكي سنويا نظير تقديم الاستشارات القانونية للصندوق، وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتُدفع نصف سنويًا بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة. وفي حال تجاوز مهام العمل المذكورة أكثر من 20 ساعة في أي عام، سيتم فرض أتعاب إضافية على أن يتم احتسابها بمعدل سعر الساعة المحدد لمكتب الاستشارات الذي يتراوح بين 2940-740 درهم للساعة. ويتم التفاوض على الاتعاب خلال سنوات تشغيل الصندوق وفقاً لحجم الصندوق ومعاملاته ومعدلات الاتعاب السائدة بالسوق.
المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المستحقة للأطراف الخارجية	يتحمل الصندوق المصاريف والأتعاب الأخرى التالية: - مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها . - مصاريف العمليات التشغيلية والرسوم المصرفية، والرسوم القانونية. - الرسوم التي تفرضها الجهات الحكومية أو الرقابية والتنظيمية. - اي ضرائب مقررة على أعماله. - أي رسوم أخرى متعلقة بإدارة وتشغيل الصندوق.

<p>مكتب رقم (2301) - 47 شارع المرسي - الطابق 23 برج مارينا بلازا - جميرا - مرسي دبي - أمانة دبي - الامارات العربية المتحدة. صندوق البريد 478513 - دبي البريد الإلكتروني: awayd@madacapitalfs.com الموقع الإلكتروني الموقع الإلكتروني: www.madacapitalfs.com/awayd الهاتف: +971 4 371 8000</p>	<p>المقر الاداري للصندوق</p>
<p>ترخيص صادر من الهيئة رقم خ / ت إ 2023 / 1485 تاريخ: 14/12/2023م.</p>	<p>رقم وتاريخ ترخيص الصندوق</p>
<p>لم يتم تشكيل مجلس إدارة منفصل للصندوق، ولا يوجد أي هيكل تنظيمي او اداري او اشرافي حالي للصندوق بخلاف مسؤولية شركة الإدارة ولجنة الاستثمار ومزودي خدمات الصندوق ، سيتم إخطار الهيئة والاعلان لمالكي الوحدات على الموقع الإلكتروني للصندوق، إذا ما قررت شركة الإدارة تكوين مجلس إدارة منفصل للقيام بمسؤولية الاشراف العام على الأنشطة الاستثمارية والإدارية والتشغيلية للصندوق.</p>	<p>مجلس إدارة الصندوق</p>
<p>بالرغم من أن الطبيعة الاستثمارية للصندوق متدنية المخاطر إلا أن هذا لا يعني أن المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها معدومة، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض وفقاً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم مالكي الوحدات بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير استثمار الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في نشرة الاكتتاب، يرجى التفضل بالاطلاع على تفصيل بيان المخاطر بداخل النشرة الجزء المعنون "مخاطر الاستثمار".</p>	<p>بيان المخاطر التي يتعرض لها الصندوق</p>
<ul style="list-style-type: none"> - شركة الإدارة (مدى كابييتال لإدارة الاستثمار "ش.م.خ"). - جهات تلقي طلبات الاشتراك في الوحدات الاستثمارية للصندوق والذي يتم الإعلان عنهم وتحديثهم على الموقع الإلكتروني للصندوق. - المروجين المعينين من شركة الإدارة والمعلن عنهم بالموقع الإلكتروني للصندوق. 	<p>بيان جهات التواصل المعنية بتقديم المعلومات المتعلقة بالاكتتاب في صندوق الاستثمار</p>
<p>من خلال شركة الإدارة - شركة مدى كابييتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ) ، سيتم إتاحة نشرة الاكتتاب ، وملخص مستند المعلومات الأساسية للطرح لمالكي الوحدات والتقارير والإشعارات السنوية والدورية، وأي معلومات أخرى من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإدارة (www.madacapitalfs.com) وبصورة مستمرة، مع تحديثه بشكل مستمر، بالإضافة الي سجل الأداء السابق والأداء المتوقع للصندوق.</p>	<p>آلية الحصول على أي معلومات متعلقة بالصندوق</p>
<p>يتم احتساب نصيب الوحدة الاستثمارية من صافي أصول الصندوق متضمنة العائد المتراكم (NAV) يوميا بواسطة شركة خدمات الادارة وفقا للمعادلة المشار اليها بالقسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية) بنشرة الاكتتاب، وهي القيمة التي يتم على اساسها احتساب القيمة الشرائية والاستردادية للوحدة الاستثمارية طوال عمر الصندوق.</p>	<p>تقييم وحدات الاستثمارية:</p>

<p>١. اسم الصندوق:</p>
<p>صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد).</p>
<p>٢. الجهة المؤسسة للصندوق:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - شركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار (شركة مساهمة خاصة)، وهي شركة مؤسسة بإمارة دبي - ومرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع بممارسة أنشطة تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها بالدولة وتقديم الخدمات الإدارية لها ، ترخيص رقم (20200000014). - شركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار هي شركة متخصصة في خدمات إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار وتقديم الخدمات الادارية لصناديقها، إن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة في النواحي الاستثمارية والمصرفية تربو على نحو 20 سنة وذلك لتقديم هيكله وحلول استشارية للاستثمار للأفراد والمؤسسات مع التركيز بشكل عام على فرص الاستثمار في إدارة الأصول وإدارة الثروات والأسهم الخاصة ورأس المال الاستثماري بما في ذلك نطاق واسع من فئات الأصول المالية والاستثمارية المتنوعة. - تتمتع مدى كاييتال لإدارة الاستثمار بالقدرة على إدارة الاستثمارات لعملائها بالإضافة الي هيكله أنواع الصناديق العامة والخاصة التي تلي متطلبات الأهداف الاستثمارية للعملاء، ويوفر فريق الاستثمار الخاص بشركة مدى كاييتال لإدارة الاستثمار الأبحاث والاستراتيجيات الاستثمارية وخدمات المشورة الاستثمارية وإدارة الاستثمار المستمرة مع التركيز على الرؤية والابتكار والالتزام بالنزاهة والقيم المهنية.
<p>٣. فئة ونوع الصندوق واسلوب الطرح:</p>
<p>صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد) هو وعاء استثماري يهدف إلى جمع أموال المستثمرين بشكل جماعي بغرض استثمارها لتحقيق أهدافه وسياسته الاستثمارية المحددة في هذه النشرة الماثلة ، وقد تم تأسيس وترخيص صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد) من هيئة الأوراق المالية والسلع كصندوق استثمار محلي - نقدي - ذو رأسمال مفتوح ومتغير - وذو عائد يومي تراكمي ويخضع للوائح الصادرة عن الهيئة و المنظمة لصناديق الاستثمار وضوابط صناديق الاستثمار النقدية، وتعديلاتها السارية من وقتٍ لآخر ، ويتم طرح الوحدات الاستثمارية للاكتتاب العام للجمهور من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.</p>
<p>٤. الشكل القانوني للصندوق:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - يكتسب الصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة بصدر قرار هيئة الأوراق المالية والسلع بترخيصه ويكون للصندوق شخصية اعتبارية خلال فترة تأسيسه بالقدر اللازم للإجراءات المطلوبة للتأسيس والترخيص وفقاً للوائح الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. - جميع المصروفات المدفوعة من جانب شركة الإدارة للاستكمال عملية تأسيس وترخيص الصندوق لدى الهيئة يتم تحميلها على حسابات الصندوق، وتؤول جميع الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات والتعاقدات التي تقوم بها وتبرمها شركة الإدارة لحساب الصندوق أثناء عملية التأسيس والترخيص إلى الصندوق في تاريخ موافقة الهيئة على مواولة النشاط .
<p>٥. مقر الصندوق:</p>
<p>مكتب رقم (2301) - الطابق 23 - برج مارينا بلازا شارع المرسي - منطقة مرسي دبي دبي - الامارات العربية المتحدة.</p>

<p>٦. مدة الصندوق:</p>
<p>99 عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.</p>
<p>٧. موقع الصندوق الإلكتروني:</p>
<p>www.madacapitalfs.com/awayd</p>
<p>٨. تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من هيئة الأوراق المالية والسلع:</p>
<p>تم صدور الترخيص بتأسيس الصندوق في يوم الخميس الموافق 14/12/2023م.</p>
<p>٩. الأهداف الاستثمارية للصندوق:</p>
<p>يهدف صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد) إلى المحافظة على رأس المال، تحقيق عوائد على السيولة النقدية الفائضة لدى المؤسسات والمستثمرين الأفراد، من خلال تقديم وعاء ادخاري واستثماري للسيولة يمنح عائد يومي تراكمي من خلال توزيع استثماراته على أدوات مالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك وأذون وسندات الخزنة وسندات الشركات ذات التصنيف الائتماني المرتفع واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية والصكوك، وحدات استثمار صناديق النقد الأخرى. والصندوق ذو معدل مخاطر متدني ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، مع توفير السيولة النقدية عند طلب المستثمر من خلال آلية الاكتتاب والاسترداد اليومي في وحدات الاستثمار التي يصدرها.</p>
<p>١٠. الحجم الاولي المستهدف للصندوق عند الطرح:</p>
<p>الحجم الأولي المستهدف للصندوق مائة مليون (100,000,000) درهم أماراتي وذلك عند الطرح مقسم على عدد مائة مليون (100,000,000) وحدة استثمارية بقيمة اسمية واحد (1) درهم للوحدة الاستثمارية، إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوحدات عن الحجم الأولي المستهدف للصندوق، يجوز لمدير استثمار الصندوق زيادة حجم الصندوق المستهدف لاستيعاب طلبات الزائدة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، أو القيام بتخصيص الوحدات المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.</p>
<p>١١. الحد الأدنى لرأس المال للصندوق:</p>
<p>يبلغ الحد الأدنى المحدد لرأس مال الصندوق مبلغ مليون (1) مليون درهم أماراتي مقسم على عدد مليون (1) مليون وحدة استثمارية بقيمة اسمية واحد (1) درهم للوحدة الاستثمارية ، وفي حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس مال الصندوق خلال فترة الاكتتاب، يجب على مدير استثمار الصندوق بالإعلان عن الغاء الاكتتاب ورد أي مبالغ تم الاكتتاب بها الي المستثمرين.</p>
<p>١٢. السنة المالية للصندوق:</p>
<p>تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.</p>
<p>١٣. عملة الصندوق:</p>
<p>عملة الصندوق هي الدرهم الإماراتي ويتم استخدامها عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وحداته أو استردادها وعند التصفية.</p>

١٤. سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

ترتكز تشكيلة محفظة الاستثمار للأصول المالية بشكل أساس على الاستثمار في أدوات أسواق النقد قصيرة ومتوسطة الأجل:

- الودائع البنكية و صفقات اسواق النقد المبرمة مع احد البنوك او المصارف المرخصة بالدولة او المرخصة خارج الدولة من جهة رقابية مثيلة لمصرف الامارات المركزي.
- أدوات الدين
- عقود المشتقات
- وحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات الاستراتيجية الاستثمارية المماثلة للصندوق.
- وحدات صناديق الاستثمار العامة المتخصصة في أدوات الدين ذات الدخل الثابت.

في سبيل تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية يتبع مدير استثمار الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق أكبر قدر من حماية رأس المال المستثمر من خلال الضوابط العامة التالية:

1. تركيز استثمارات الصندوق على الأوراق والأدوات المالية التي تتداول بالدرهم الاماراتي والدولار الأمريكي والعملات ذات سعر الصرف الثابت مقابل الدرهم الاماراتي، أو العملات التي يوجد لها أدوات تحوط تتيح عدم التعرض لخسائر ناتجة عن تغيرات سعر الصرف.
2. التزام مدير استثمار الصندوق بمبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، وكذا الالتزام بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب ووفقاً للأنظمة ذات الصلة والصادرة من الهيئة.
3. عدم القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي، مع عدم استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز قيمة استثماره.
4. الاحتفاظ بنسبة (10%) علي الأقل من اجمالي قيمة أصول الصندوق كسيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق او فترة استحقاق متبقية لا تزيد علي 7 ايام لمواجهة طلبات الاسترداد.

١٥. آلية اتخاذ القرارات الاستثمارية:

تتولى شركة الإدارة من خلال لجنة الاستثمار المشكلة داخلياً كافة أعمال إدارة الصندوق وفقاً للأهداف والسياسة الاستثمارية وقيود الاستثمار المحددة بنشرة الاكتتاب ، ويتم اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق من خلال انعقاد لجنة الاستثمار بشركة الإدارة كما يلي:

1. اجتماع اسبوعي: بغرض متابعة سعر الوحدة الاستثمارية ومراجعة التنفيذيات اليومية والأداء الأسبوعي والافصاحات واتفاقها مع سياسات واستراتيجية الصندوق.
 2. اجتماع شهري: لمراجعة والاتفاق على السياسات والاستراتيجيات وسبل تعظيم العوائد، ومراجعة حالة الأسواق والتشريعات، واتجاهات أسعار الفائدة ومستويات السيولة والمؤشرات الاقتصادية ومراجعة سياسة توزيع الأصول (Assets Allocation)، ومتوسط آجال الاستحقاقات المختلفة.
- لن تكون هناك أي رسوم أو اتعاب أو مصروفات محملة على الصندوق فيما يتعلق بتشكيل واعمال لجنة الاستثمار او أعضائها ، وستتحمل شركة الإدارة كافة تلك الأعباء والمصاريف.

١٦. محددات النسب الاستثمارية التي يلتزم بها مدير استثمار الصندوق:

يلتزم مدير استثمار الصندوق بنسب ومحددات الاستثمار وبما يتوافق مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة والصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع و القرار رقم (1/ ر.م.) لسنة 2023 وأي تحديث يتم عليها من وقت لآخر، وعليه فإن النسب والمحددات المذكورة أدناه، قابلة للتحديث والتعديل تلقائياً فور صدور تعديلات أو تحديثات من الهيئة في هذا الخصوص:

- الالتزام بالاحتفاظ بنسبة (10 %) على الأقل من إجمالي قيمة أصول الصندوق كسيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تزيد عن (7) أيام.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق عن(397) يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.
- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات استثمارات الصندوق عن (180) يوماً.
- تقييم أصول الصندوق وفقاً لمبدأ القيمة العادلة (Fair Value) حال لم يتوفر سعر سوقي. وفقاً للقسم المعنون "تقييم الوحدات الإستثمارية للصندوق".
- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن درجة الاستثمار من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة.
- عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى نسبة (10 %) من صافي قيمة أصوله.

- ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في أدوات دين من إصدار واحد عن نسبة (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق .
- ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في التوريد عن نسبة (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في الودائع أو أدوات الدين أو المشتقات أو وحدات استثمارية لدي جهة واحدة أو عدة جهات تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق ما لم تكن تلك الجهة حكومية محلية.
- الاستثمار في صناديق الاستثمار في أسواق النقد الأخرى بما لا يتجاوز نسبة (15%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق المداره من مدير واحد نسبة (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- لا يجوز لصندوق الاستثمار في عقود المشتقات إلا لغرض التحوط، على ألا تزيد قيمة ذلك الاستثمار عن نسبة (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

١٧. الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية:

1. أحقية الاستثمار:

صندوق مدى لأسواق النقد هو صندوق عام، يتيح الاكتتاب والاشتراك في وحداته الاستثمارية للجمهور من المواطنين أو الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، باستثناء الأشخاص المحظورين، وبشرط أن هؤلاء الأشخاص مؤهلون لفتح حساب مصرفي بدولة الامارات أو حساب وساطة في الأوراق المالية يتيح لهم الاستثمار بوحدات الصندوق، ويتم سداد قيمة الاكتتاب في حساب الصندوق لدي الحافظ الأمين، ويتم تحويل جميع المبالغ المقدم بها طلبات الاكتتاب الي الحسابات البنكية او حسابات الوساطة في الأوراق المالية والمحددة بواسطة المستثمر بطلبات الاكتتاب او الاشتراك، مع وجوب تقديم الوثائق التالية عند تقديم طلب الاكتتاب:

2. الجهات المتلقية للاكتتاب:

صندوق مدى لأسواق النقد هو صندوق عام، يتيح الاكتتاب والاشتراك في وحداته الاستثمارية للجمهور من المواطنين أو الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، باستثناء الأشخاص المحظورين، وبشرط أن هؤلاء الأشخاص مؤهلون لفتح حساب مصرفي بدولة الامارات أو حساب وساطة في الأوراق المالية يتيح لهم الاستثمار بوحدات الصندوق، ويتم سداد قيمة الاكتتاب في حساب الصندوق لدي الحافظ الأمين، ويتم تحويل جميع المبالغ المقدم بها طلبات الاكتتاب الي الحسابات البنكية او حسابات الوساطة في الأوراق المالية والمحددة بواسطة المستثمر بطلبات الاكتتاب او الاشتراك، مع وجوب تقديم الوثائق التالية عند تقديم طلب الاكتتاب:

3. الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب:

- الحد الأدنى للاكتتاب الأولي (100) مائة وحدة استثمارية، وبما يوازي (100) مائة درهم أماراتي.
- أي استثمار إضافي يتم بزيادات لا تقل عن واحد (1) درهم أماراتي ومضاعفاته.
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وحدات الاستثمار التي يصدرها الصندوق،
- يجوز للمكتتبين او المشتركين التعامل على وحدات الصندوق (الاسترداد والشراء) بدون حد أقصى او ادنى بعد إتمام عملية الاكتتاب.

١٨. مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ونشرة الاكتتاب:

1. اسم وبيانات الاتصال بمسؤول الاتصال لدي مدير استثمار الصندوق:

- يرجى زيارة مقر الشركة او زيارة الموقع الالكتروني أو الاتصال بمسؤولي الاتصال التالي بياناتهم:
- طارق عادل زكي الشبراوي
رئيس الشؤون المالية و الادارية
awayd@madacapitalfs.com: البريد الالكتروني
هاتف: +9714371800

١٩. شراء الوحدات:

- يتم تلقي طلبات شراء وحدات الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية لدى جهات تلقي طلبات الشراء في الصندوق. تتم معالجة الطلبات المقدمة حتى الساعة العاشرة صباحاً في كل يوم من أيام العمل الرسمية خلال نفس اليوم ليكون يوم الاستحقاق هو نفس يوم تقديم طلب الشراء. وتتم معالجة الطلبات المقدمة بعد الساعة العاشرة صباحاً خلال يوم العمل التالي ليكون يوم الاستحقاق هو يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء. يتم سداد المبلغ المراد استثماره من خلال التحويل من حساب مصرفي الي حساب الصندوق مع تقديم ما يثبت تمام عملية التحويل مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمه الوحدات المطلوب شرائها على اساس نصيب الوحدة الاستثمارية في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق (NAVPU)

- لليوم السابق والمعلن عنها في يوم الاستحقاق على الموقع الالكتروني للصندوق، وذلك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالقسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية) في هذه النشرة.
- يتم شراء وحدات استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوحدات المشتراة في سجل مالكي الوحدات اعتباراً من تاريخ يوم الاستحقاق.
- يحق لشركة الإدارة تعيين جهات أخرى لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد من وقت لآخر، والإعلان عن تلك الجهات على الموقع الالكتروني لشركة الإدارة.
- التزامات الجهات المتلقية لطلبات الاشتراك في الصندوق:
- توفير سبل الاتصال بينها وبين مدير استثمار الصندوق وشركة خدمات الإدارة.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر لدى كل الجهات المتفق على تلقيها لطلبات الاشتراك.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الضوابط المنصوص عليها في الأقسام المعنونة (شراء الوحدات)، (استرداد الوحدات).
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير استثمار الصندوق ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل رسمي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوحدة الاستثمارية يومياً على أساس أفعال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة.

٢٠. حقوق ومسؤوليات مالكي الوحدات:

- تلقي الإشعار بالتغييرات الجوهرية أو المهمة أو واجبة الإشعار وأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.
- الاطلاع على التقارير المرحلية والتقارير السنوية المدققة.
- التصويت على التغييرات الجوهرية المقترحة من مدير استثمار الصندوق ضمن اجتماع مالكي الوحدات.
- مالك الوحدات الاستثمارية للصندوق غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق، وتنحصر التزاماته في مبلغ استثماره في وحدات الصندوق.

٢١. استرداد الوحدات:

- يجوز لمالك الوحدة الاستثمارية أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وحدات الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية على أن تتم معالجة الطلبات المقدمة حتى الساعة العاشرة صباحاً في كل يوم من أيام العمل الرسمية خلال نفس اليوم ليكون يوم الاستحقاق هو نفس يوم تقديم طلب الاسترداد. وتتم معالجة الطلبات المقدمة بعد الساعة العاشرة صباحاً خلال يوم العمل التالي ليكون يوم الاستحقاق هو يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- وتحدد قيمة الوحدات المطلوب استردادها على أساس نصيب الوحدة الاستثمارية في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق (NAVPU) لليوم السابق والمعلن عنها في يوم الاستحقاق على الموقع الالكتروني للصندوق، وذلك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالقسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية) في هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوحدات المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في تاريخ يوم الاستحقاق.
- يلتزم الصندوق باسترداد وحدات الاستثمار بمجرد الموافقة على طلب الاسترداد مع مراعاة ظروف الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد (إن وجد)، ويتم استرداد الوحدات بتسجيل عدد الوحدات المستردة في سجل مالكي الوحدات لدى أمين سجل الوحدات.

٢٢. الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز لمدير استثمار الصندوق، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً لمدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل مع ضرورة إخطار الهيئة بذلك، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
- للهيئة وقف عمليات الاسترداد، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- يجوز لمدير استثمار الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة إيقاف عمليات الاسترداد لمدة تزيد عن عشرة أيام عمل حال حدوث أي من الظروف الاستثنائية التالية:
- 1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير استثمار الصندوق عن الاستجابة لها.
- 2. عدم القدرة على تسييل أصول الصندوق لأسباب استثنائية.
- 3. انخفاض قيمة أصول صندوق الاستثمار بشكل حاد ومفاجئ.
- 4. حالات القوة القاهرة.
- 5. أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.
- يلتزم مدير استثمار الصندوق بإخطار مالكي الوحدات بحالات إيقاف عمليات الاسترداد على الموقع الالكتروني لمدير استثمار الصندوق ولدى جهات تلقي طلبات الاسترداد.
- لا يجوز لمدير استثمار الصندوق قبول أو تنفيذ أي طلبات إكتتاب / شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- عند انتفاء أسباب وقف عمليات الاسترداد يلتزم مدير استثمار الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات بانتهاء فترة إيقاف عملية الاسترداد.

- أ. يتم احتساب إجمالي أصول الصندوق وفقاً لما يلي:**
- إجمالي النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص فترة التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - صافي قيمة وحدات الاستثمار في صناديق أسواق المال الأخرى المثيلة على أساس آخر قيمة استرداده معلنة.
 - صافي قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وأذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - صافي قيمة شهادات الادخار مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم توزيعه ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - يضاف الي ما سبق قيمه باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه.
 - في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم على أساس الشرائية او القيمة العادلة.
- ب. يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:**
- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل: التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
 - حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي تم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام محتمل ويمكن تقديرها بدرجة معقولة.
 - نصيب الفترة من أتعاب مدير استثمار الصندوق ومصروفات ورسوم الحفظ ورسوم الخدمات الإدارية وعمولات السمسرة، ومصروفات النشر وأتعاب مدقق الحسابات، وأي أتعاب أخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق.
 - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية للصندوق.
- ج. الناتج الصافي (صافي قيمة الوحدة الاستثمارية):**
- يتم قسمة صافي ناتج خصم البند (ب) من البند (أ) على عدد وحدات الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل رسمي، والاعلان عن صافي قيمة الوحدة الاستثمارية في بداية يوم العمل التالي.

٢٤. أرباح وتوزيعات الصندوق:

حساب الأرباح:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها، ويتم إعداد قائمة الدخل وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على أن تتضمن الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة المالية.
 - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة).
 - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووحدات الاستثمار في صناديق أخرى.
 - الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق الالية.

ويخصم منها المصروفات التالية:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووحدات الاستثمار في صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها .
- الرسوم التي تفرضها الجهات الحكومية أو الرقابية والتنظيمية.
- مصاريف العمليات التشغيلية والرسوم المصرفية، والرسوم القانونية.
- المصروفات الإدارية والاعتاب المستحقة للأطراف الخارجية نتيجة عمليات تشغيل الصندوق .
- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- اتعاب مدير استثمار الصندوق ومزودي خدمات الصندوق.
- المخصصات الواجب تكوينها ويقر بصحتها مدقق الحسابات.
- أي ضرائب مقررة على أعماله.
- أي مصاريف أخرى متعلقة بإدارة وتشغيل الصندوق.

التوزيعات:

- الصندوق ذو عائد تراكمي، حيث يتم حساب عائد الوحدة الاستثمارية اليومي التراكمي ويتم إضافته على قيمة الوحدة الاستثمارية من خلال احتساب نصيب الوحدة الاستثمارية من صافي قيمه أصول الصندوق متضمنة العائد المتراكم (NAV)، ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي للوحدات، ويتم احتساب العائد من تاريخ اليوم اللاحق ليوم الشراء الفعلي.

فيما يلي جدول تقديري يوضح المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد. ولكن يحق لمدير استثمار الصندوق فرض رسوم بما لا يتجاوز 2% من صافي قيمة الوحدات المستردة تضاف الى إجمالي أصول الصندوق، إذا كانت عملية استرداد هذه الوحدات الاستثمارية ستؤثر بشكل سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وذلك طبقاً لتقدير مدير استثمار الصندوق بغرض حماية صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الوحدات الاستثمارية لباقي المستثمرين في الصندوق مع الاخذ بالاعتبار الضوابط التالية: - إن رسوم الاسترداد سيتم تطبيقها فقط بعد الاستعانة بكافة الأدوات المتاحة لتوفير النقدية اللازمة للاسترداد (استخدام نسبة السيولة النقدية 10%، بالإضافة لاستخدام بديل التمويل 10%) ويتم تطبيقها فقط عند تجاوز نسبة الاسترداد حدود آليات توفير السيولة الطارئة (20%) وعدم قدرة مدير الصندوق على تسييل المزيد من الأصول دون تفادي التأثير بشكل سلبي وجوهري على صافي قيمة أصول الصندوق. - أن يتم إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بالإجراء المتخذ في نفس يوم تطبيق الرسوم. - تحديد الفترة الزمنية التي ستطبق رسوم الاسترداد خلالها والتي يجب ألا تزيد عن فترة عشرة أيام عمل. - سيتم تقاضي هذه الرسوم لصالح صافي أصول الصندوق بشكل مباشر بما يضمن استقرار قيمة صافي أصول الصندوق ولن يتم تقاضي هذه الرسوم لصالح مدير الاستثمار. - أن يتم إخطار الهيئة ومالكي الوحدات تفاصيل الأسباب والظروف التي أدت إلى اتخاذ مدير استثمار الصندوق لهذا القرار، مع توضيح الإجراءات والخطوات التي سيقوم بها مدير استثمار الصندوق لمعالجة تلك الظروف وتوفير السيولة اللازمة.
مصروفات ما قبل التأسيس	لا يوجد، تتحمل شركة الإدارة كافة مصروفات تأسيس الصندوق.
أتعاب مدير استثمار الصندوق	يستحق مدير استثمار الصندوق نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع نسبة [0.5] % سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق وتجنب يومياً وتسدد شهرياً.
رسوم خدمات الحفظ (الحافظ الأمين)	نسبة [0.04] % سنويا للأوراق المالية ذات الدخل الثابت المؤهلة من يوروكلير (Euroclear) ونسبة [0.05] % سنويا لأدوات أسواق النقد بالإضافة لعمولة تسوية قدرها 10 دولار امريكي لكل عملية، بما لا يقل سنويًا عن مبلغ قدره [168,000] درهم إماراتي سنويًا بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة ، يتم احتسابها على صافي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ ، وتحتسب وتجنب يومياً ويتم سدادها شهرياً.
أتعاب مقدم الخدمات الادارية	تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع نسبة [0.04] % سنويا من صافي قيمه أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد لشركة خدمات الإدارة شهرياً. يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.
أتعاب مدقق الحسابات	يتقاضى مدقق الحسابات مبلغ [15,000] دولار امريكي سنويا نظير تدقيق القوائم المالية السنوية والمرحلية للصندوق وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتدفع نصف سنويًا.
أتعاب المستشار القانوني	يتقاضى المستشار القانوني مبلغ [8,200] دولار امريكي سنويا نظير تقديم الاستشارات القانونية للصندوق وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتدفع ربع سنويًا. وفي حال تجاوز مهام العمل المذكورة أكثر من 20 ساعة في أي عام، سيتم فرض أتعاب إضافية على أن يتم احتسابها بمعدل سعر الساعة المحدد لمكتب الاستشارات الذي يتراوح بين 2940-740 درهم للساعة
أتعاب أمين سجل الوحدات	يتقاضى أمين سجل الوحدات نسبة [0.01] % سنويا من صافي أصول الصندوق نظير تقديم خدمات أمين سجل الوحدات للصندوق، وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً.

<p>يتحمل الصندوق المصاريف والأتعاب الأخرى التالية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصاريف تداول وعمولات وأتعاب التعامل والوساطة المتعلقة بشراء وبيع الأوراق والأدوات المالية التي يستثمر فيها الصندوق. - مصروفات الدعاية والإعلان والنشر. - المصروفات العمومية والثروة للصندوق والتي تتضمن أي أتعاب لأشخاص أو جهات تتعامل الصندوق فيما يتعلق بالعمليات التشغيلية للصندوق، على سبيل المثال (المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع تقارير الصندوق، والاطارات لمالكي الوحدات). - الرسوم التي تفرضها الجهات الحكومية أو الرقابية والتنظيمية والمستحقة لتجديد القيد، التسجيل والترخيص وإصدار الشهادات والتوثيق اللازمة لمزاولة الصندوق لنشاطه. - مصاريف العمليات التشغيلية والرسوم المصرفية، والرسوم القانونية. - المخصصات الواجب تكويتها ويقر بصحتها مدقق الحسابات. - أي ضرائب مقررة على أعمال الصندوق أو نتيجة التعاملات مع الأطراف المرتبطة والخارجية. - أي مصاريف أخرى متعلقة بإدارة وتشغيل الصندوق. 	<p>المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المستحقة للأطراف الخارجية</p>
---	---

٢٦. الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية:

شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار:

العنوان: مكتب رقم (2301) - الطابق (23) - برج مارينا بلازا (الإداري)

شارع المرسي - منطقة مرسي دبي - الجميرا - دبي.

الهاتف: 0097143718000

صندوق البريد: 478513 دبي - الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: info@madacapitalfs.com

الموقع الإلكتروني: www.madacapitalfs.com

التزامات مدير استثمار الصندوق:

- طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات الاشتراك والتخصيص.
- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية لمصلحة مالكي الوحدات.
- تمثيل صندوق الاستثمار الذي تؤسسه قانوناً أمام الغير.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ونشرة الاكتتاب واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع سياسات استثمارية فعالة لإدارة الاستثمارات والسيولة وعمليات الاسترداد تضمن أن توفر قدر من السيولة تتناسب مع طبيعة الصندوق لمواجهة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق.
- تولي مهام إدارة استثمار الصندوق، والترويج لوحده، والإشراف عليه وفقاً لمستند طرحه وبما يتفق مع التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمزاولة تلك المهام، وبما يحافظ على حقوق الصندوق وحقوق مالكيه.
- عدم حصولها وأي من العاملين لديها على مكاسب أو مميزات خاصة من الصندوق باستثناء أتعاب الإدارة المتفق عليها.
- دراسة المراكز المالية لمصدري الأدوات المالية والاستثمارية التي يستثمر فيها أصول الصندوق.
- بذل عناية الشخص الحريص عند أدائه لمهامه.
- إدارة المخاطر وتعارض المصالح بين الصندوق وبين صناديق الاستثمار الأخرى التي يؤسسها أو يديرها.
- تعيين حافظ أمين للصندوق، وعدم تغييره إلا بعد موافقة الهيئة.
- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم وتنظيم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
- التعاون والتنسيق مع المراقب الداخلي وتمكينه من ممارسة مهامه، وإخطار الهيئة بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.

التزامات مزود الخدمات الإدارية للصندوق:

- تنفيذ عمليات البيع والشراء في السوق.
- حساب صافي قيمة وحدات الصندوق، وإعداد بيان يومي بعدد الوحدات القائمة للصندوق والافصاح عنه في بداية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة معلومات الصندوق، وأي إفصاحات أخرى تتعلق بأعماله وتقاريره ونشرته.
- تقديم الخدمات المحاسبية وتوفير المعلومات وتسليم التقارير للعملاء، والرّد على استفساراتهم.
- ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أموالها وأصولها، وعن أصول أي صندوق آخر تؤسس أو تديره.
- ضمان عدم استلام أي مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق.
- تسوية تعاقدات الصندوق.

الاسم: بنك أبوظبي الأول
الجنسية: الإمارات العربية المتحدة
الشكل القانوني: شركة مساهمة عامة مرخصة من البنك المركزي في دولة الامارات العربية المتحدة
عنوان المقر بدولة الامارات العربية المتحدة: مبنى بنك أبوظبي الأول، خليفة بن زايد، أبوظبي
صندوق بريد: 6316 أبوظبي
الموقع الإلكتروني: www.bankfab.com، بريد الكتروني: gcf@bankfab.com
هاتف: 971+ 2 3053952

التزامات الحافظ الأمين:

- فتح حساب للأوراق المالية للصندوق، وإعداد ملف مستقل يشتمل على كافة الأوراق والمستندات والتعاملات التي تمت على حسابه.
- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق أمواله ومباشرة الحقوق المرتبطة بها بما في ذلك قبض الفوائد أو الأرباح وحق الاكتتاب.
- إعلام الصندوق بكافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل مصدري الأوراق المالية والمتعلقة بالحقوق المرتبطة بالأوراق المالية الخاصة به وفقاً لوسيلة الاتصال المتفق عليها في أسرع وقت ممكن وبمراعاة مصلحة الصندوق.
- قيد الرهونات الخاصة بالأوراق المالية أو تجميدها بناءً على رغبة مدير استثمار الصندوق أو من ينوب عنه أو الحجز عليها بناءً على طلب الجهات الرسمية المختصة.
- تحويل الأوراق المالية إلى الوسيط (البائع)، وقبول تحويل الأوراق المالية من الوسيط (المشتري) نيابة عن العميل وفق الإجراءات التي تعتمدها الهيئة.
- تقديم طلب تحويل ملكية الأوراق المالية ضمن الحالات المستثناة من التداول.
- عدم التصرف في الأوراق المالية المحفوظة لديه إلا وفقاً لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، ووفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع الصندوق.
- تزويد الهيئة بتفاصيل وبيانات وملكيات الصندوق متى طلب ذلك.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

حق الحافظ الأمين في تعيين أمين حفظ مشارك:

- يجوز الحافظ الأمين تكليف طرف ثالث أو أكثر من المرخصين لممارسة نشاط الحافظ الأمين وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التعهيد، بالقيام بأعمال الحفظ من الباطن، ويتحمل الحافظ الأمين أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن.

حالات عزل أو استبدال أمين الحفظ:

- توقف الحافظ الأمين عن ممارسة نشاطه.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأى مدير استثمار الصندوق أنه قد أخل بمسئوليته بشكل جوهري.
- في حال خفض تصنيفه الإئتماني.
- في حال لم تتوافق أتعابه مع المتعارف عليه في السوق.
- أي حالة أخرى ترها الهيئة موجبة لتغيير أمين الحفظ.

الاسم: بي دي او محاسبون قانونيون
الجنسية: الإمارات العربية المتحدة
الشكل القانوني: اعمال مهنيه
عنوان المقر بدولة الامارات العربية المتحدة: الطابق ٢٣، برج برجمان للأعمال - شارع الشيخ خليفة بن زايد
صندوق بريد: 1961 دبي، إ.ع.م
الموقع الإلكتروني: www.bdo.ae
بريد الكتروني: info@bdo.ae
هاتف: +971 4 518 6666
فاكس: +971 4 227 0151

مهام وواجبات ومسؤوليات مدقق الحسابات:

- مراجعة القوائم المالية السنوية والمرحلية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أخذاً في الاعتبار أحكام نظام صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ونشرة الاكتتاب.
- الحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للقيم المسجلة في القوائم المالية، وأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- إجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار التقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيه في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيه في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق.

حالات استبدال مدقق حسابات الصندوق:

- مرور فترة ثلاث سنوات على تدقيقه لحسابات الصندوق.
- ثبوت حالات سوء سلوك مهني من مدقق الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مدقق الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
- إذا قرر مدير استثمار الصندوق أن مدقق الحسابات لم يتمكن من تأدية مهامه بشكل مهني أو مُرضٍ.
- في حال لم تتوافق أتعابه مع المتعارف عليه في السوق.
- إذا طالبت الهيئة بذلك نتيجة شكاوى ضد المدقق أو مخالفات قام بها.

٢٩. المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: بونارد لاوسون إنترناشيونال للاستشارات القانونية
الجنسية: الإمارات العربية المتحدة
الشكل القانوني: فرع شركة اجنبية
عنوان المقر بدولة الامارات العربية المتحدة: شارع الملك سلمان بن عبد العزيز، مرسى دبي
صندوق بريد: 450136 دبي، إ.ع.م
الموقع الإلكتروني: www.bonnard-lawson.com
بريد الكتروني: dubai@bonnard-lawson.com
هاتف: 971+ 4 568 3200
فاكس: 971+ 4 422 7076

مهام وواجبات ومسؤوليات المستشار القانوني:

- إعداد وصياغة ومراجعة كافة العقود والاتفاقيات والتعاملات القانونية للصندوق وأصوله والإفادة بالاستشارات القانونية بما يضمن قانونية تصرفاته وعدم وجود أي قيود على ملكيته.
- متابعة الشكوى والمخالفات القانونية وبحثها وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها ورفع التوصيات لمدير استثمار الصندوق.
- تطوير وإعداد التوجيهات القانونية والمشاركة في إعداد وتطوير اللوائح والأنظمة القانونية الداخلية للصندوق.
- الحفاظ على حقوق الصندوق لدى الغير ورفع الدعاوى القضائية ومتابعة الدعاوى القضائية المرفوعة من الغير للحفاظ على حقوق الصندوق.
- صياغة وتوحيد الاتفاقيات والعقود والاستثمارات والنماذج القانونية وغيرها من الوثائق القانونية لضمان الحقوق القانونية الكاملة للصندوق.
- الاشتراك في لجان التحقيق التي تجري من قبل الأجهزة الرقابية في الأمور ذات العلاقة بالصندوق..
- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بحق الصندوق أو لصالح الصندوق لدى الغير.
- المحافظة على سجلات القضايا ولجان التحقيق الداخلية والخارجية وضمان سريتها.
- المتابعة المستمرة للتعرف على التعديلات والتشريعات القانونية ذات الصلة بعمل الصندوق وإطلاع مدير استثمار الصندوق بها.

٣٠. اقتراض الصندوق:

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز قيمة القرض ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ تقديم طلب الاقتراض.

٣١. الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير استثمار الصندوق:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير استثمار الصندوق.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

٣٢. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- يقوم مدير استثمار الصندوق بالإفصاح الهيئة ومالكي الوحدات الاستثمارية بأي ظروف استثنائية قد تؤدي الي أن تتأثر أصول الصندوق بشكل سلبي وجوهري،
- يجوز لمدير استثمار الصندوق إجراء أي من التغييرات الجوهرية على شروط وأحكام الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وبعد الحصول على قرار بموافقة الجمعية العمومية لمالكي وحدات الصندوق ،
- كما يجوز لمدير استثمار الصندوق إجراء أي من التغييرات المهمة أو واجبة الإشعار على شروط وأحكام الصندوق، وسيتم إشعار ملاك الوحدات وهيئة الأوراق المالية بتلك التغييرات بالإضافة الى تزويدهم بنسخة من التغييرات على شروط وأحكام الصندوق.
- سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق وذلك خلال فترة خمسة أيام عمل سابقة على تاريخ سريان التغيير.

التغييرات الجوهرية بالصندوق، وتعني أياً من الحالات التالية:

- التغيير الجوهرية في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- النظر في حالات اندماج الصندوق مع صندوق آخر.
- التغيير الذي يكون له تأثير سلبي جوهري على حقوق مالكي الوحدات الاستثمارية للصندوق.
- التغيير الذي يكون له تأثير سلبي جوهري فيما يخص المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- النظر في الحالات الجوهرية لتعارض المصالح.
- تغيير مدير استثمار الصندوق واستبداله بمدير صندوق جديد.

التغييرات المهمة، وتعني أي تغيير مهم يؤثر على أصول أو التزامات الصندوق والذي من شأنه أن:

- يؤدي بصورة أساسية إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- يؤدي إلى زيادة في أنواع مدفوعات الصندوق التي تسدد من أصول الصندوق.

التغييرات واجبة الإشعار:

- وهو أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الجوهرية والتغييرات المهمة ويتطلب إشعار مالكي الوحدات الاستثمارية به وفقاً لتقدير مدير استثمار الصندوق والحالات الأخرى التي تقررها الهيئة.

الظروف الاستثنائية:

- يقصد بها الحالات الطارئة الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية أو غيرها والتي يعتقد مدير استثمار الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تؤثر علي أصول الصندوق بشكل سلبي وجوهري.

٣٣. قواعد الإفصاح وتوفير المعلومات والتقارير:

الإفصاح عن التقارير المالية:

- يلتزم مدير استثمار الصندوق بالإفصاح عن التقارير المالية على النحو التالي:
- أ. تقارير مالية نصف سنوية مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق.
- ج. تقرير أداء سنوي، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية لصندوق الاستثمار، يتضمن أداء الصندوق، ونشاطه واستثماراته، وأي تطورات او تغيرات جوهرية بالمخاطر المتعلقة بأدائه.
- د. أي تقارير أو بيانات مالية تطلبها الهيئة.
- هـ. نشر التقارير الصادرة عن صندوق الاستثمار باللغة العربية وأية لغات أخرى على الموقع الإلكتروني للصندوق.

توفير المعلومات والتقارير لمالكي الوحدات الاستثمارية:

- يلتزم مدير استثمار الصندوق بتوفير المعلومات لمالكي وحدات الاستثمار على النحو التالي:
- بذل العناية اللازمة لتوفير المعلومات الكافية والدقيقة لمالكي الوحدات الحاليين والمرتبين بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة البيانات والمعلومات أو أي أحداث جوهرية أثرت أو من شأنها التأثير على صندوق الاستثمار وذلك على الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق.
- الإفصاح عن كل عمل أو تصرف من شأنه إيجاد حالة تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وكيفية التعامل معه.
- الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بأعمال الصندوق لمدة لا تقل عن (10) سنوات، مع الاحتفاظ بنسخ احتياطية عنها لذات المدة، ومنع تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.

٣٤. التنظيم الداخلي لحوكمة الصندوق:

يلتزم مدير استثمار الصندوق بتوفير نظام لحوكمة الصندوق يتضمن ما يلي:

- تشكيل لجنة استثمار تتولى التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه.
- توفير وتطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية، ودليل تشغيلي لإدارة المخاطرة.
- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين والإشراف عليهم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، وخاصةً تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع المطلعين لوحدة الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي تتولى إدارتها، ومراقبة كافة تعاملات مدير استثمار الصندوق.
- تمكين إدارة الرقابة الداخلية من التحقق من التزام مدير استثمار الصندوق والعاملين بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والسياسات والقواعد والإجراءات واللوائح الداخلية، وإخطار الهيئة بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه.
- مراعاة إدارة عملية تضارب المصالح بين الصندوق وبين العملاء الذين يتولى إدارته أموالهم وإخطار العملاء المعنيين كتابة فور نشوء حالة تعارض مصالح محققة أو محتملة لديه.
- وضع الإجراءات اللازمة والكفيلة بالفصل التام بين حسابات شركة الإدارة وحسابات الصندوق، وكذلك الفصل بين حسابات الصناديق حال تعددها كل على حدة.

٣٥. الأنشطة التي يمكن لمدير استثمار الصندوق تعهدها للجهات الاستشارية المتخصصة:

- مع مراعاة شروط التعهيد الصادرة عن الهيئة، يجوز لمدير استثمار الصندوق تعهيد بعض مهامه للغير مع استمرار مسؤوليته عن تلك المهام وفقاً للشروط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة بشأن أي عملية تعهيد.
- تعهيد المهام المتعلقة بأنشطة مرخصة من قبل الهيئة لجهات مرخصة منها بمزاولة تلك المهام شريطة إدارة تعارض المصالح مع العملاء.
- يجوز لمدير استثمار الصندوق تعهيد كل أو بعض الوظائف التالية:
- مهام ضابط امتثال
- أعمال الرقابة الداخلية. (المراقب الداخلي)
- مهام موظف الانضباط.
- إدارة المخاطر (مسؤول إدارة مخاطر)
- التدقيق الداخلي.
- الموارد البشرية.
- أعمال المحاسبة.
- تقنية المعلومات.
- أي مهام أو وظائف أخرى تسمح بها اللوائح والقواعد الصادرة عن الهيئة.

٣٦. حقوق مالك الوحدة الاستثمارية ورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لمالكي الوحدات أو ورثتهم أو لدائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

٣٧. مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

- يتعهد مدير استثمار الصندوق بإدارة الصندوق وتسيير أعماله بطريقة تتوافق مع القوانين والأحكام السارية ذات الصلة فيما يخص تجريم غسيل الأموال وبمكافحة الإرهاب بدولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك - للمدى القابل للتطبيق على الصندوق - التعميمات والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- لأغراض تلبية إجراءات المراقبة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال الخاصة بالتابعين لمدير استثمار الصندوق بما في ذلك أمنائه ومديره، يحتفظ بمدير الاستثمار بحق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالمستثمرين.
- نتيجة لأحكام مكافحة غسيل الأموال المطبقة، يحتفظ مدير استثمار الصندوق أو ممثليه وجهات تلقي الاكتتاب بالحق بشأن طلب وثائق أو إيضاحات إضافية مع طلب الاكتتاب / الاشتراك في الوحدات حول الهوية ومصدر الأموال فيما يتعلق بكل مستثمر محتمل أو الشخص أو الكيان الذين يقوم المستثمر بتقديم طلب شراء الوحدات نيابة عنهم.

٣٨. انقضاء وتصفية الصندوق:

أ. انقضاء الصندوق:

- انتهاء مدته المحددة في نشرة الاكتتاب.
- انتهاء الغرض الذي أسس الصندوق من أجله.
- الاندماج أو التصفية وفقاً لأنظمة الهيئة.
- صدور قرار من الهيئة بانقضائه لمخالفاته الجوهرية أو طبقاً للمصلحة العامة.
- صدور حكم قضائي بحل الصندوق
- إذا استحال على مدير استثمار الصندوق مواصلة تنفيذ الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق.
- إذا واجه الصندوق ظروف حالت دون مزاولته لنشاطه لمدة (12) أشهر.
- إذا لم يتم البدء في مزاوله نشاط الصندوق خلال (12) أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة تأسيسه.
- هلاك جميع أموال الصندوق، أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الأموال المتبقية.
- موافقة الهيئة على الانقضاء الاختياري المبكر للصندوق.
- يثبت انقضاء صندوق الاستثمار وانتهاء شخصيته الاعتبارية بصدور قرار الهيئة، أو حكم المحكمة المختصة النهائي بانقضائه.

ب. تصفية الصندوق:

- يجوز لمالكي الوحدات طلب حل وتصفية الصندوق بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية لمالكي الوحدات في حال عدم تمكن مدير الصندوق من الاتفاق مع مدير صندوق بديل أو مجلس إدارة بديل خلال فترة (6) أشهر من قرار تغييره، والقرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات مالكي الوحدات الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الوحدات الاستثمارية الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية لمالكي الوحدات ، ولا يجوز البدء أو الاعلان عن إجراءات التصفية إلا بعد تقديم مدير استثمار الصندوق طلب إلى الهيئة، وصدور موافقتها على إجراءات التصفية والجهة التي ستولى التصفية وأتعاها.
- للهيئة طلب حل وتصفية صندوق الاستثمار العام، كلما استلزم ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- يتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوحدات كل بمقدار نسبة الوحدات المملوكة له. ويحتفظ الصندوق خلال فترة التصفية بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

٣٩. مخاطر الاستثمار:

بشكل عام، لا تحقق صناديق سوق المال "النقدية" مستوى عائد مرتفع مثل الأموال التي تستثمر في أدوات طويلة الأجل، قد يعتبر المستثمرون الصندوق الذي يستثمر قدراً كبيراً من صافي قيمة أصوله في أدوات سوق المال بديلاً عن إيداع الأموال في حساب بنكي، ويجب على المستثمرين ملاحظة أن الاستثمار في مثل هذا الصندوق ليس وديعة في حساب مصرفي وغير محمي من قبل أي حكومة أو وكالة حكومية أو أي خطة ضمان أخرى، والتي قد تكون متاحة لحماية صاحب حساب إيداع بنكي. يجب أن يلاحظ المستثمرون أن الحيازة في هذا الصندوق تخضع للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في تعهد جماعي للاستثمار، لا سيما أن قيمة رأس المال المستثمر قادرة على التقلب مع تقلب صافي قيمة الأصول للصندوق وبالتالي، فإن الحفاظ على قيمة ثابتة لأصول الصندوق غير مضمون.

1. مخاطر معدل الفائدة:

مخاطر سعر الفائدة هي مخاطر انخفاض قيمة أدوات الدخل الثابت وأدوات الدخل غير الثابت الأخرى بسبب تقلبات أسعار الفائدة في محفظة الصندوق، وبما قد يؤثر سلباً على الإيرادات المستحقة من هذه الأدوات وبالتالي صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

2. مخاطر الائتمان:

قد يتعرض الصندوق لخسائر إذا كان المصدر أو الضامن لأداة الدخل الثابت (بما في ذلك الأوراق المالية المشتراة بضمان إقراض الأوراق المالية) ، أو الطرف المقابل في عقد المشتقات ، أو اتفاقية إعادة الشراء أو قرض الأوراق المالية ، غير قادر أو تم تصنيفهم على أنهم غير قادرين على تسديد مدفوعات رأس المال و / أو الفوائد في الوقت المناسب أو الوفاء بالتزاماتها. إن تخفيض ائتمان الورقة المالية التي يحتفظ بها الصندوق قد يقلل من قيمتها. الأوراق المالية تخضع لدرجات متفاوتة من مخاطر الائتمان، والتي غالباً ما تنعكس في التصنيف الائتماني. تخضع أدوات الدخل الثابت لخطر التقاضي أو تعديل التشريعات أو تغيير الأحداث السياسية أو الأعمال التجارية المحلية أو الظروف الاقتصادية أو تعثر المصدر وبما قد يكون يؤثر على قدرة الجهة المصدرة على سداد رأس المال و / أو الفائدة.

3. مخاطر الأوراق المالية المدعومة من الأصول:

تخضع الأوراق المالية المدعومة بالأصول مثل القروض العقارية أو القروض الاستهلاكية أو الذمم المدينة لبعض المخاطر الإضافية مما يجعلها أكثر حساسية للتغيرات في أسعار الفائدة. نتيجة لذلك، في فترة ارتفاع أسعار الفائدة، قد تظهر هذه الأوراق المالية تقلبات إضافية.. بالإضافة إلى ذلك، تخضع هذه الأوراق المالية لمخاطر الدفع المسبق، وهي مخاطر أنه عندما تنخفض أسعار الفائدة أو تكون منخفضة ولكن من المتوقع أن ترتفع، يمكن للمقترضين سداد ديونهم في وقت أقرب مما هو متوقع. يمكن أن يقلل هذا من عوائد الصندوق لأنه سيتعين على الصندوق إعادة استثمار هذه الأموال المدفوعة مقدماً بأسعار فائدة سائدة أقل. هذا هو المعروف أيضاً باسم خطر الانكماش. هذه الأوراق المالية عرضة أيضاً لخطر التخلف عن سداد الأصول الأساسية، خاصةً خلال فترات الانكماش الاقتصادي.

4. مخاطر السوق:

قد يرتفع سعر السوق للأوراق المالية التي يملكها الصندوق أو ينخفض ، وأحياناً يكون سريعاً أو غير متوقع. الأوراق المالية قد تنخفض في القيمة بسبب العوامل التي تؤثر على أسواق الأوراق المالية بشكل عام، مثل الظروف الاقتصادية الحقيقية أو المتوقعة ، والتغيرات في أسعار الفائدة أو العملات أو معنويات المستثمرين السلبية عموماً. قد تنخفض قيمة الضمان أيضاً بسبب العوامل التي تؤثر على الاقتصاد أو صناعات معينة، مثل نقص العمالة أو زيادة تكاليف الإنتاج والظروف التنافسية. خلال الركود العام في أسواق الأوراق المالية، قد تنخفض فئات الأصول المتعددة في نفس الوقت. عادة ما يكون تقلبات الأسعار أقل في حالة أدوات الدخل الثابت.

5. مخاطر المشتقات:

المشتقات عبارة عن عقود مالية تعتمد قيمتها على قيمة الأصل الأساسي أو السعر المرجعي أو المؤشر. يستخدم الصندوق عادة المشتقات كبديل للاستثمار في الأصل الأساسي و / أو كجزء من استراتيجية مصممة للحد من التعرض لمخاطر أخرى ، مثل سعر الفائدة أو مخاطر العملة. ينطوي استخدام الصندوق لأدوات المشتقات على مخاطر تختلف عن المخاطر المرتبطة بالاستثمار مباشرة في الاستثمارات التقليدية الأخرى، أو ربما أكبر منها. تخضع المشتقات لعدد من المخاطر الموضحة في مكان آخر في هذا القسم (مخاطر الاستثمار)، مثل مخاطر السيولة ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر التقييم غير الدقيق وخطر أن التغييرات في قيمة المشتق قد لا ترتبط تماماً بالأصل أو المعدل أو المؤشر الأساسي. وأيضاً، قد لا تتوفر المعاملات المشتقة المناسبة في جميع الظروف ولا يمكن أن يكون هناك ضمان بأن الصندوق سوف يشارك في هذه المعاملات لتقليل التعرض لمخاطر أخرى عندما يكون ذلك مفيداً.

6. التحوط:

يجوز للصندوق استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات المالية، مثل المشتقات والخيارات ومقايضات أسعار الفائدة والعقود الآجلة، سعياً إلى التحوط ضد الانخفاضات في قيمة الاستثمارات نتيجة للتغيرات في أسعار صرف العملات، وبعض التغييرات في أسواق الأسهم وأسعار الفائدة في السوق وغيرها من الأحداث. إن التحوط ضد انخفاض قيمة المراكز لا يلغي التقلبات في قيم هذه المراكز أو يمنع الخسائر إذا انخفضت قيم هذه المراكز، ولكنه ينشئ مراكز أخرى مصممة للاستفادة من تلك التطورات نفسها، وبالتالي تعويض الانخفاض في المراكز "القيمة". تحمى معاملات التحوط هذه أيضاً من فرصة الربح. قد لا يكون باستطاعة أداة استثمار التحوط من أي تغيير أو حدث بسعر يكفي لحماية أصولها من الانخفاض في قيمة مراكزها المتوقعة نتيجة لهذا التغيير. بالإضافة إلى ذلك، قد لا يكون من الممكن التحوط ضد بعض التغييرات أو الأحداث على الإطلاق.

يعتمد نجاح تنفيذ معاملات التحوط على قدرة مدير استثمار الصندوق على التنبؤ بشكل صحيح بالحركات في اتجاه العملة أو أسعار الفائدة أو الأسواق المالية أو الأحداث الأخرى التي يتم التحوط ضدها. بالإضافة إلى ذلك، قد تختلف درجة الارتباط بين حركات أسعار الأدوات المستخدمة في استراتيجيات التحوط وحركات الأسعار في المركز الذي يتم التحوط فيه. علاوة على ذلك، لعدة أسباب، قد لا يسعى المدير لإقامة علاقة كاملة بين أدوات التحوط وهذه المواقع التي يتم التحوط لها. إن مثل هذا الارتباط غير الكامل قد يمنع شركة الإدارة من تحقيق التحوط المقصود أو يعرض وسيلة استثمارية لمخاطر الخسارة الإضافية.

7. مخاطر سندات الدين:

تخضع سندات الدين، مثل الصكوك والسندات وأذون الخزانة، لمخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة. تتمثل مخاطر الائتمان في احتمال عدم تمكن الجهة المصدرة من سداد مدفوعات الفائدة أو سداد أصل الدين عند استحقاقه. قد تؤثر التغييرات في القدرة الائتمانية لمصدر ما أو نتيجة تغييرات في التصنيف الائتماني للأوراق المالية على قيمتها. مخاطر سعر الفائدة هي مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة، مما يؤدي إلى تقليل قيمة إعادة البيع لبعض سندات الدين. إن سندات الدين ذات فترات الاستحقاق القصيرة تكون عموماً أقل حساسية لتغيرات أسعار الفائدة . لا تؤثر التغييرات في أسعار الفائدة بالسوق على السعر المستحق على ضمان الدين الحالي، ما لم يكن للأداة ميزات قابلة للتعديل أو متغيرة، مما يمكن أن يقلل من تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة.

8. خطر الاضطرابات الاقتصادية:

قد يواجه القطاع المالي والاقتصادي عموماً فترات من الاختلالات وعدم الاستقرار ويصعب التنبؤ بآثارها، قد تشهد الأسواق المالية تقلباً وتقلبات سلبية مرتبطة بالمخاوف المتعلقة بارتفاع مستويات الدين الحكومي، وتخفيض التصنيف الائتماني، واحتمال التخلف عن سداد الديون الحكومية أو إعادة هيكلتها. يمكن أن يتأثر حاملو الديون السيادية، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، سلبيًا بخطر الاضطرابات الاقتصادية وضعف المقترضين السياديين.

9. التقلبات السياسية:

هناك خطر من التقلبات السياسية التي تسبب خسائر وتعطل في الأسواق العالمية. قد تكون هناك عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية يتم تطبيقها أعلى دول معينة، وقد يبدأ العمل العسكري. تأثير هذه الأحداث غير واضح، ولكن يمكن أن يكون له تأثير مادي على الظروف الاقتصادية العامة وسيولة السوق.

10. مخاطر الاستثمار العالمي:

قد تواجه الأوراق المالية لبعض الولايات القضائية تغييرات أكثر سرعة وتطرفاً في القيمة. قد تتأثر قيمة هذه الأوراق المالية بعدم اليقين مثل التطورات السياسية الدولية، والتغيرات في السياسات الحكومية، والتغيرات في الضرائب، والقيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي وتقلبات العملة وغيرها من التطورات في قوانين ولوائح البلدان التي قد يكون للصندوق استثمارات بها. قد تخضع جهات الإصدار في العديد من البلدان إلى درجة عالية من التنظيم. علاوة على ذلك، فإن البنية التحتية القانونية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير في بعض البلدان التي قد يتم الاستثمار فيها قد لا توفر نفس درجة حماية المستثمرين أو المعلومات للمستثمرين كما ينطبق بشكل عام في أسواق الأوراق المالية الرئيسية. يمكن أن تؤثر الظروف المعاكسة في منطقة معينة بشكل سلبي على الأوراق المالية للبلدان الأخرى التي يبدو أن اقتصاداتها غير مرتبطة.

11. مخاطر الرفع المالي:

قد تؤدي بعض المعاملات إلى شكل من أشكال الرفع المالي. قد تشمل هذه المعاملات، من بين أمور أخرى، اتفاقيات إعادة الشراء العكسي، وقروض الأوراق المالية، واستخدام معاملات التسليم المتأخرة أو الالتزام الآجل. ولتخفيف مخاطر الرفع المالي، تقوم شركة الإدارة عادةً بفصل أو "تخصيص" الأصول السائلة أو تغطية المعاملات التي قد تؤدي إلى مثل هذه المخاطر. قد تتسبب الرافعة المالية في قيام الصندوق بتصفية مراكز المحفظة للوفاء بالتزاماته أو تلبية متطلبات الفصل عندما لا يكون من المفيد القيام بذلك. قد تتسبب الرافعة المالية في أن يكون الصندوق أكثر تقلباً مما لو كان الصندوق لم يقم باستخدام الرفع المالي.

12. مخاطر الإدارة:

يخضع الصندوق لمخاطر الإدارة لأنه محفظة استثمارية تدار بشكل نشط. ستطبق شركة الإدارة أساليب الاستثمار وتحليل المخاطر في اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق، ولكن لا يمكن أن يكون هناك ما يضمن أن هذه القرارات سوف تحقق النتائج المرجوة. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر القيود أو السياسات أو التطورات التشريعية أو التنظيمية أو الضريبية على أساليب الاستثمار المتاحة لشركة الإدارة وكل مدير محفظة على حدة فيما يتعلق بإدارة الصندوق وقد تؤثر سلباً أيضاً على قدرة الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية.

13. عدم وجود تاريخ تشغيلي للصندوق:

ليس للصندوق تاريخ تشغيلي يمكن بناء عليه للمستثمرين المحتملين تقييم الأداء المحتمل للصندوق. الخبرات المتراكمة والأداء السابق لشركة الإدارة أو الشركات التابعة لها لا يضمن أن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية.

14. الاحتيال المالي:

من المحتمل حدوث حالات احتيال أو غيرها من الممارسات الخادعة التي قد ترتكبها الإدارة العليا لبعض الجهات التي قد يستثمر فيها الصندوق، وإذا تم اكتشاف هذا الاحتيال، فقد تؤثر سلباً على تقييم استثمارات الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، عند اكتشافه، قد يساهم الاحتيال المالي في تقلبات السوق بشكل عام مما قد يؤثر سلباً على برنامج الصندوق الاستثماري.

15. المخاطر القانونية والتنظيمية:

قد تحدث تغييرات قانونية وضريبية وتنظيمية خلال مدة الصندوق والتي قد تؤثر على السياسة الاستثمارية للصندوق. بالإضافة إلى ذلك، تخضع الأوراق المالية والأسواق المالية لقوانين وأنظمة ومتطلبات تخضع للتعديل من خلال الإجراءات الحكومية والقضائية. أي تغيير قانوني أو تنظيمي في المستقبل يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق سلباً وإيجابياً. إن العديد من القوانين التي تحكم الاستثمار الخاص والأجنبي، ومعاملات الأوراق المالية في الأسهم وغيرها من العلاقات التعاقدية في بعض البلدان، وخاصة في البلدان النامية، جديدة وغير مختبرة إلى حد كبير. ونتيجة لذلك، قد يخضع الصندوق لعدد من المخاطر غير العادية، بما في ذلك حماية المستثمرين غير الكافية، والتشريعات المتناقضة، والقوانين غير المكتملة وغير الواضحة والمتغيرة، والافتقار إلى سبل فعالة للإنصاف القانوني، والافتقار إلى إنفاذ اللوائح الحالية. علاوة على ذلك، قد يكون من الصعب الحصول على حكم وتطبيقه في بعض البلدان التي تستثمر فيها أصول الصندوق. لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن هذه الصعوبة في حماية الحقوق وإنفاذها لن يكون لها تأثير سلبي ملموس على الصندوق وعملياته. بالإضافة إلى ذلك، قد يخضع دخل ومكاسب الصندوق للضرائب المقتطعة التي تفرضها الحكومات الأجنبية والتي قد لا يحصل ملاك الوحدات على مردود ضريبي أجنبي كامل عليها.

16. حساب صافي قيمة الأصول:

من المتوقع أن تتقلب قيمة صافي الأصول لكل وحدة مع مرور الوقت بالتوازي مع أداء استثمارات الصندوق. وبالتالي، قد تتأثر دقة صافي قيمة الأصول لكل وحدة بتكرار أو القدرة على الحصول على تقييمات لهذه الأوراق المالية. تعتمد طريقة تقييم الأصول على مبادئ التقييم الموضحة تحت عنوان "تقييم صافي قيمة وحدات الصندوق" وقد تؤدي إلى تقييم الأسعار بالرجوع إلى نماذج التقييم بدلاً من الإشارة إلى أسعار السوق. قد لا تعكس هذه الأسعار تلك التي يمكن الحصول عليها عن طريق بيع أصول الصندوق. عندما يكون هناك أي تعارض بين معايير التقارير المالية الدولية ومبادئ التقييم المشار إليها أعلاه، في حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة، تكون للمبادئ الأخيرة الأولوية. لا يجوز للمالك استرداد كامل استثماره الأولي عندما يختار إعادة شراء وحداته أو عند إعادة الشراء الإجباري إذا كانت قيمة صافي الأصول لكل وحدة من الفئة ذات الصلة في وقت إعادة الشراء أقل من سعر الاشتراك الذي دفعه هذا المالك.

17. آثار عمليات الاسترداد الكبيرة:

قد تتطلب عمليات الاسترداد لعدد كبير من الوحدات في غضون فترة زمنية محدودة أن يقوم الصندوق بتصفية المراكز بسرعة أكبر مما قد يكون صائباً بطريقة أخرى، مما يؤثر سلباً على قيمة كل من الوحدات المعاد شراؤها والوحدات المعلقة. بالإضافة إلى ذلك، بصرف النظر عن الفترة الزمنية التي تتم خلالها عمليات الاسترداد الكبيرة، فإن التخفيض الناتج في صافي قيمة الأصول في الصندوق قد يؤثر على قدرة شركة الإدارة على تحقيق الأرباح المستهدفة. ، ولكن يحق لمدير استثمار الصندوق فرض رسوم بما لا يتجاوز 2% من صافي قيمة الوحدات المستردة تضاف إلى إجمالي أصول الصندوق.. طبقاً للشروط والأحكام المذكورة في القسم المعنون "المصروفات والعمولات والأتعاب - رسوم الاسترداد".

18. الرسوم والمصاريف الثابتة:

هناك بعض التكاليف الثابتة التي يتم تغطيتها من الصندوق، ويتضمن ذلك تكاليف بدء التشغيل والمصروفات التنظيمية، والنفقات الإدارية والتشغيلية الجارية، والرسوم الاستشارية.

19. استراتيجيات الاستثمار:

لا يمكن ضمان أن الاستراتيجيات التي ستستخدم ستكون ناجحة في ظل تغيرات ظروف السوق، وبصفة عامة تنطوي استراتيجيات الاستثمار التي يتبعها الصندوق على درجة من عدم اليقين.

20. سوء سلوك الموظفين ومقدمي خدمات الطرف الثالث:

سوء السلوك من قبل الموظفين أو من قبل مقدمي خدمات طرف ثالث يمكن أن تؤثر سلباً على أداء للصندوق، قد يشمل سوء تصرف الموظفين إلزام الصندوق بالمعاملات التي تتجاوز الحدود المسموح بها أو التي تنطوي على مخاطر غير مقبولة وأنشطة التداول غير المصرح بها. يمكن أن تنتج المخاطر أيضاً من الإجراءات التي يتخذها مقدمو خدمات الطرف الثالث، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفشل في التعرف على الصفقات، يمكن لمقدمي خدمات الأطراف استخدام المعلومات السرية أو الكشف عنها بشكل غير صحيح، مما قد يؤدي إلى الحد من فرص أعمال الصندوق أو أنشطة التسويق المستقبلية. على الرغم من أن شركة الإدارة ستبني تدابير لمنع سوء سلوك الموظف والكشف عنه واختيار مقدمي خدمات موثوقين، فقد لا تكون هذه التدابير ممانعة بصورة كاملة لتلك المخاطر في جميع الحالات.

٤٠. العناوين ووسائل الاتصال:

الصفة	اسم الجهة	وسائل الاتصال
الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية وامين سجل الوحدات الاستثمارية.	شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار	العنوان: مكتب رقم (2301) - الطابق (23) - 47 شارع المرسي - برج مارينا بلازا (الإداري) - منطقة مرسي دبي - الجميرا - دبي. الهاتف: 0097143718000 صندوق البريد: 478513 دبي - الإمارات العربية المتحدة. البريد الإلكتروني: info@madacapitalfs.com الموقع الإلكتروني: www.madacapitalfs.com
الحافظ الأمين	بنك أبوظبي الأول	العنوان: مبنى أبوظبي الأول، خليفة بن زيس بارك الهاتف: 0097123053952 صندوق البريد: 6316 أبوظبي، إ.ع.م البريد الإلكتروني: gcf@bankfab.com الموقع الإلكتروني: https://www.bankfab.com

العنوان: مكتب 2501، برج الحبتور التجاري شارع الملك سلمان بن عبد العزيز، مرسى دبي الهاتف: +971 4 568 3200 الفاكس: +971 4 422 7076 صندوق البريد: 450136 دبي، إ.ع.م البريد الإلكتروني: dubai@bonnard-lawson.com الموقع الإلكتروني: www.bonnard-lawson.com	بونارد لاوسون إنترناشيونال للاستشارات القانونية	المستشار القانوني
العنوان: الطابق 23، برج برجمان للأعمال - شارع الشيخ خليفة بن زايد الهاتف: +971 4 518 6666 الفاكس: +971 4 227 0151 صندوق البريد: 1961 دبي، إ.ع.م البريد الإلكتروني: info@bdo.ae الموقع الإلكتروني: www.bdo.ae	بي دي او محاسبون قانونيون	مدقي الحسابات

ملحق (أ)

مجموعة التعهدات المتعلقة بتأسيس صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد)

1. تعهد منشئ الصندوق:
<p>نتعهد نحن شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ) المؤسس لصندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد) بما يلي:</p> <p>أ. تحمل كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح.</p> <p>ب. أن المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح تعد كافية لمساعدة المستثمر لاتخاذ قراره المناسب حول الاستثمار في الصندوق من عدمه. وأنه لا توجد أية معلومات أو بيانات أخرى من شأن عدم تضمينها مستند الطرح التضليل أو التأثير على قرار المستثمر.</p> <p>ج. لقد قمنا باتخاذ العناية الواجبة التي تضمن أن المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح تتفق مع الحقائق الواردة في الوثائق والمستندات الأخرى المتعلقة بالطرح.</p> <p>د. دفع أية رسوم ترخيص أو تجديد ترخيص للصندوق أو أية رسوم أخرى تحددها الهيئة وفقاً لما يصدر عنها في هذا الشأن.</p> <p>هـ. التأكد من أن المكتتب في الصندوق وقبل الاكتتاب قد تسلم نسخة ورقية أو الكترونية من نشرة الاكتتاب في الصندوق، على أن تكون النسخة المسلمة مطابقة تماماً للنسخة المعتمدة من الهيئة.</p> <p>و. أن يتم توفير ملخص مستند الطرح لمالكي الوحدات بشكل الكتروني أو مطبوع، وبصورة مستمرة أو عند الطلب ودون أي مقابل، مع تحديثه بشكل مستمر على أن يتضمن الأداء التاريخي للصندوق وأدائه المحتمل.</p> <p>ز. عدم استخدام أي من وسائل الطرح العام في أعمال الترويج أو الإعلان عن الصندوق وعلى الأخص عدم استخدام الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور والتي منها النشر في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الإخبارية أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة، إلا بعد صدور موافقة الهيئة على ترخيص الصندوق.</p>
2. تعهد مدير استثمار الصندوق:
<p>نتعهد نحن شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ) مدير استثمار صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد) بما يلي:</p> <p>أ. تحمل كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح.</p> <p>ب. أن المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح تعد كافية لمساعدة المستثمر لاتخاذ قراره المناسب حول الاستثمار في الصندوق من عدمه. وأنه لا توجد أية معلومات أو بيانات أخرى من شأن عدم تضمينها مستند الطرح التضليل أو التأثير على قرار المستثمر.</p> <p>ج. لقد قمنا باتخاذ العناية الواجبة التي تضمن أن المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح تتفق مع الحقائق الواردة في الوثائق والمستندات الأخرى المتعلقة بالطرح.</p> <p>د. عدم استخدام أي من وسائل الطرح العام في أعمال الترويج أو الإعلان عن الصندوق وعلى الأخص عدم استخدام الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور والتي منها النشر في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الإخبارية أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة، إلا بعد صدور موافقة الهيئة على ترخيص الصندوق.</p>

٣. تعهد المستشار القانوني:

تعهد نحن المستشار القانوني لصندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد)، بأن كافة المستندات والعقود والإجراءات والجوانب القانونية المتعلقة بالصندوق وبطرح الوحدات للاكتتاب العام قد تم الاطلاع عليها ومراجعتها من الناحية القانونية ، وانه قد تم الحصول على المعلومات والتأكدات الكافية التي تمكننا من إبداء رأينا القانوني فيها ، ونؤكد عدم وجود أي مخالفات قانونية بالصندوق كما إن كافة المستندات والإجراءات والعقود سليمة من الناحية القانونية ، ولا ينتج عنها أي التزامات مستقبلية علي المستثمرين غير مفصّل عنها بنشرة الطرح العام، كما أن كافة الإجراءات والجوانب القانونية المتعلقة بطرح الوحدات للاكتتاب العام تماشي مع التشريعات والقوانين المطبقة بدولة الإمارات العربية المتحدة وبالبلدان الأخرى المطروح بها (وحدات الصندوق /الصندوق إن وجدت).

ملحق (ب)

نموذج طلب الاكتتاب / الاشتراك في وحدات صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد (عوائد)

أنا/نحن، مقدم الطلب الموقع أدناه ("المكتب")، أقر/نقر باستلام والاطلاع على نسخة من نشرة الطرح العام (النشرة) والمعتمدة من هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ، فيما يتعلق بتأسيس وطرح صندوق مدى الاستثماري لأسواق النقد "عوائد" (الصندوق).

الكلمات والعبارات غير المعرفة في نموذج الاكتتاب المائل سيكون لها المعاني الواردة قرين كل منها في النشرة.

يرغب المكتب في طلب الاكتتاب / الاشتراك في وحدات الصندوق بموجب أحكام وشروط نموذج الاكتتاب هذا حسبما هو وارد أدناه.

(الحد الأدنى للاكتتاب بمبلغ 100 درهم إماراتي وبعد ذلك يكون بمضاعفات بواقع 1 درهم إماراتي)

إجمالي الدفعة (مبلغ الاكتتاب) :

بالحروف:

تعليمات الدفع

بواسطة تحويل بنكي وفقا لتعليمات التحويل أدناه:

اسم البنك: First Abi Dhabi Bank

اسم الحساب: MADA MONEY MARKET FUND AWAYD UF

رمز السويفت: NBADAEAA

رقم الحساب (IBAN) AE110354031005928331001

المرجع:

معلومات المستثمر

اسم المستثمر (المستثمرين):

رقم حساب الاستثمار لدى الصندوق (إن وجد):

عنوان المراسلات:

الشارع: / البناء:

المنطقة: / المدينة:

صندوق البريد: / الدولة:

البريد الإلكتروني:

وسيلة التواصل مع المستثمر : بريد على عنوان المراسلة بريد الكتروني

الحساب البنكي للمستثمر

اسم بنك المستثمر وعنوان الفرع _____
اسم حساب المستثمر: _____
رقم حساب المستثمر (IBAN) _____

الإفصاح الضريبي للمستثمر

هل أنت مواطن أمريكي/مقيم/حامل البطاقة الخضراء؟ (نعم / لا)
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم رقم التعريف الضريبي (TIN) الأمريكي الخاص بك _____

هل أنت مقيم لأغراض ضريبية في أي بلد آخر غير دولة الإمارات العربية المتحدة؟ (نعم / لا)
إذا كانت الإجابة بنعم، فاذكر كل دولة واذكر رقم التعريف الضريبي (TIN) لكل دولة.

(1) إسم الدولة: _____
رقم التعريف الضريبي (TIN): _____
إذا لم يتوفر رقم تعريف دافع الضرائب (TIN) في أي من هذه الدول، فيرجى توضيح سبب عدم القدرة على الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب (TIN):
(أ) لا تقوم الدولة التي أقيم فيها بإصدار أرقام التعريف الضريبية لسكانها.
(ب) لا أستطيع الحصول على رقم التعريف الضريبي لسبب آخر: وهو _____
(ج) لا يلزم وجود رقم تعريف ضريبي (TIN) وفقاً للوائح البلد الذي أقيم فيه لأغراض ضريبية.

(2) إسم الدولة: _____
رقم التعريف الضريبي (TIN): _____
إذا لم يتوفر رقم تعريف دافع الضرائب (TIN) في أي من هذه الدول، فيرجى توضيح سبب عدم القدرة على الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب (TIN):
(أ) لا تقوم الدولة التي أقيم فيها بإصدار أرقام التعريف الضريبية لسكانها.
(ب) لا أستطيع الحصول على رقم التعريف الضريبي والسبب هو _____
(ج) لا يوجد رقم تعريف شخصي (TIN) مطلوب. (ملاحظة. حدد هذا السبب فقط إذا كان القانون المحلي للدولة ذات الصلة لا يتطلب الحصول على رقم التعريف الضريبي الصادر عن تلك الدولة).

تأييداً لهذا الطلب، يرفق المكتب باتفاقية الاكتتاب هذه ما يلي:

أولاً- إذا كان المكتب شخصاً طبيعياً، فيتعين عليه إرفاق إثبات الشخصية ويمكن أن يكون بطاقة الهوية الصادرة من دولة الامارات العربية المتحدة أو جواز (جوازات) السفر المعنية و أي مستندات أخرى لثبات الهوية حسبما تقرر شركة الإدارة أنها كافية لثبات هوية المكتب (المكتتبين)؛ أ و
ثانياً- إذا كان المكتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيتعين عليها إرفاق صورة حديثة من شهادة التأسيس وأي تغيير للاسم ، و(عقد التأسيس والنظام الأساسي) أو أي مستندات تأسيسية أخرى (وصورة من الرخصة التجارية أو وكالة قانونية تثبت صلاحية الشخص المفوض بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو الكيان القانوني.
ثالثاً- إذا كان العميل يملك حساب لدى مدير استثمار الصندوق، يجوز ان يقوم مدير استثمار الصندوق بإرفاق المستندات المطلوبة بطلب الاكتتاب نيابة عن العميل.
رابعاً - ما ثبت عنوان السكن/الإقامة مثل فاتورة الكهرباء على أن تكون صادرة من مؤسسة حكومية ولا يزيد تاريخها عن ثلاث أشهر.

بتوقيع نموذج الاكتتاب هذا، يتعهد المكتتبين للصندوق ولشركة الإدارة بأنهم قد اطلعوا على النشرة ووافقوا على أحكام وشروط الصندوق حسبما هي واردة في النشرة .

أحكام وشروط الاكتتاب والتخصيص:

وبناءً عليه، من المهم أن يكون المكتتبين قد اطلعوا على النشرة وحصلوا على استشارة متخصصة فيما يتعلق بأي بند من البنود الواردة فيها غير المفهومة لهم. ومن المتفق عليه أن اشتراك المكتتب في الصندوق وتخصيص الوحدات للمكتتب خاضع للأحكام والشروط التالية:

- (1) يضمن ويتعهد المكتتب بموجب هذا النموذج لشركة الإدارة ما يلي:
 - أن المكتتب ليس شخصاً محظوراً وسيقوم بإبلاغ شركة الإدارة فوراً إذا أصبح شخصاً محظوراً؛
 - أن المكتتب اطلع على وفهم محتويات النشرة، قبل توقيعه على نموذج الاكتتاب هذا، ويوافق المكتتب ويتعهد بأن يلتزم بأحكام وشروط النشرة وهذا النموذج؛
 - أن المكتتب يتمتع بالصلاحية والسلطة والأهلية القانونية اللازمة، وإذا كان المكتتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيجب أن يكون المكتتب مؤسساً حسب الأصول وقائماً بصورة صحيحة وقانونية في البلد المؤسس فيها وأنه حاصل على جميع التفويضات الضرورية، إن وجدت، لتلك الشركة أو لذلك الكيان القانوني لإبرام نموذج الاكتتاب في الوحدات هذا وتملك الوحدات وفقاً لأحكام وشروط هذا النموذج وبموجب النشرة .
- (2) يوافق ويفهم المكتتب أن هذه النشرة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، كما أنه يوافق ويفهم أنه يخضع للأحكام والشروط التالية:
 - ألدن الأذن للاستثمار يكون بواقع مائة (100) درهم إماراتي وأية اكتتابات إضافية ينفذها المكتتب يجب أن تكون واحد (1) درهم إماراتي ومضاعفاته .
 - لن يتم فرض أي رسوم اكتتاب على الوحدات الصادرة من الصندوق.
 - يتم الاحتفاظ بالوحدات في نموذج قيد دفترتي في سجل مالك الوحدة المحفوظ في مقر أمين سجل الوحدات وتكون قيود سجل مالك الوحدة المذكور هي البيئة القطعية الوحيدة على ملكية الوحدات. ولا يعتمد أمين سجل الوحدات بأي إجراء يتعلق بملكية الوحدات أو أي تنازل عن ملكية الوحدات، ما لم يتم تنفيذ هذا الإجراء أو التنازل وفقاً لأحكام النشرة واتفاقية الاكتتاب هذه.
 - تكون الوحدات غير قابلة للتداول، حيث يجوز التنازل عن الوحدات من جانب مالك الوحدة فقط في الحالات الواردة بالنشرة والمتمثلة في الإرث والهبات ونقل الملكية للأقارب من الدرجة الأولى والأحكام القضائية والحالات التي تراها شركة الإدارة ضرورية بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويتم تنفيذ عمليات نقل الملكية حسب الأصول وبالشكل والمضمون المقبولين لشركة الإدارة وبما لا يتعارض مع النشرة أو نموذج الاكتتاب هذا.
 - تنطبق كافة الحدود والقيود والأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب واتفاقية الاكتتاب هذه، فيما يتعلق بالتنازل وتسجيل التنازل عن الوحدات، على أي تنازل عن الوحدات أو تحويل الوحدات إعمالاً لقانون أو تنفيذاً لحكم قضائي؛
 - يجوز لأي شخص أو كيان قانوني يصبح مستحقاً لوحدات في الصندوق كنتيجة لوفاة أو إفلاس أي مالك للوحدات أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، مع مراعاة ما هو وارد أدناه، وبناءً على أي بينة يتم تقديمها حسبما يكون مطلوباً قانوناً بواسطة أمين سجل الوحدات، أن يتقدم بطلب لأمين سجل الوحدات خطياً لتسجيل نفسه كمالك للوحدات؛
 - لا يحق لأي شخص أو كيان قانوني يصبح مستحقاً للوحدات كنتيجة لوفاة أو إفلاس أي مالك وحدة أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، فيما يتعلق بالوحدات، ممارسة أي من حقوق أو امتيازات مالك الوحدات، لغاية أن يتم تسجيل ذلك الشخص أو الكيان القانوني كمالك للوحدات في سجل ملاك الوحدات؛ و
 - تشكل اتفاقية الاكتتاب هذه عرضاً غير قابل للإلغاء بواسطة المكتتب للاكتتاب على الوحدات المبينة بموجبه. ويحتفظ مدير استثمار الصندوق بالحق، حسب سلطته التقديرية المنفردة، في قبول أو رفض هذا العرض للاكتتاب، كلياً أو جزئياً، بدون أن يكون عليه أي التزام بإعطاء الأسباب، قبل أو بعد استلام مبلغ الاكتتاب، وتخصيص الوحدات إلى وعلى ملاك الوحدات المعنية حسبما قد يقرر مدير استثمار الصندوق، بسلطته التقديرية المنفردة. ولا يحق للمكتتب المطالبة بأية تعويضات بأي شكل من الأشكال عن الإجراءات المتخذة من قبل مدير استثمار الصندوق أو عن فترة أو نتائج التخصيص، ويحق للمكتتب في حالة عدم رضائه عن نتيجة التخصيص سحب كامل اكتتابه. وسيشكل هذا العرض للاكتتاب على الوحدات، إذا قبله مدير استثمار الصندوق، اتفاقاً ملزماً وقابل للتنفيذ قانوناً بين المكتتب ومدير استثمار الصندوق.

3) يقبل ويقر المكتتب بأنه مدرك لما يلي، في وقت إبرام اتفاقية الاكتتاب:

أ. ليست هنالك سوق ثانوية مؤسسة للوحدات في وقت الاكتتاب ولم يتم تسجيل أو إدراج الوحدات في أي سوق أوراق مالية في أي بلد.
ب. يجوز نقل ملكية الوحدات بواسطة مالك الوحدة فقط في الحالات المذكورة أعلاه ، ومن خلال تقديم إشعار تنازل لمدير استثمار الصندوق ومع مراعاة الموافقة الخطية المسبقة لمدير استثمار الصندوق، إلى المتنازل له الذي يقوم حسب الأصول باستكمال وتنفيذ اتفاقية تنازل، في شكل ومضمون مقبولين لمدير استثمار الصندوق، يحتوي على تعهدات وضمانات واتفاقيات مشابهة لتلك الواردة في اتفاقية الاكتتاب. ويفهم المكتتب أن مدير استثمار الصندوق يحتفظ بالحق في أن يقوم، حسب سلطته التقديرية المنفردة، برفض أي تنازل مقترح عن الوحدات بدون إبداء أي أسباب.

4) يقوم المكتتب صراحة وبما لا يقبل النقص بتعيين مدير استثمار الصندوق للتصرف كوكيل للمكتتب ويفوض مدير استثمار الصندوق، بصفته وكيل المستثمر للقيام، مع مراعاة أحكام النشرة، بالاستثمار في: (أ) الأموال المكتتب بها بواسطة المكتتب بموجبه إلى جانب الأموال المكتتب بها بواسطة ملاك الوحدات الآخرين و(ب) الدخل الناتج من تلك الاستثمارات (معاً "ملكيات الصندوق")، وبدون تحديد لما تقدم، فإن مدير استثمار الصندوق مفوض ومخول للعمل والقيام بما يلي بالنيابة عن المكتتب:

أ. تمثيل مصلحة المكتتب كمالك وحدات في كافة النواحي أمام كافة السلطات والدوائر والوكالات التنظيمية والحكومية المختصة؛

ب. اكتساب وتملك الأصول والدخل الناتج من ملكيات الصندوق ("الأصول") لمنفعة ملاك الوحدات؛

ج. مراجعة أداء أصول الصندوق والتصرف فيها بالنيابة عن ملاك الوحدات؛

د. إلى المدى الممكن فيه بصورة معقولة القيام بذلك بموجب القانون، حماية الأصول وملكيات الصندوق ومصالح ملاك الوحدات في الأصول وكمستثمرين في الصندوق؛

هـ. إن لزم الأمر، الحصول على تمويل من البنوك بالنيابة عن ملاك الوحدات في الحدود وللغرض المحدد بالنشرة وإنشاء ضمان على أصول الصندوق لتأمين ذلك التمويل؛

و. القيام بكافة التصرفات والأشياء الضرورية أو التابعة لملكية الصندوق وتملك و/ أو إدارة و/ أو التصرف في الأصول؛

ز. المثول أمام أية محكمة أو جهة قضائية أخرى وتعيين المحامين فيما يتعلق بالمطالبات والطلبات الناشئة عن أو المتعلقة بملكيات الصندوق أو الأصول؛

ح. التعامل مع وتوكيل وتعيين المحامين للتعامل في المطالبات والطلبات فيما يتعلق بملكية الصندوق و/ أو الأصول؛

ط. كافة التصرفات والأفعال والأشياء الضرورية والتابعة لما تقدم.

5) يوافق المكتتب على أنه ليس مطلوباً من مدير استثمار الصندوق اتخاذ أي تصرف قانوني أو إجراءات قانونية ما لم يتم تعويضه بالكامل من الصندوق أو ملاك الوحدات.

6) يفوض ويخول المكتتب صراحة وبما لا يقبل النقص مدير استثمار الصندوق لممارسة الصلاحيات وتصريف مهام الصندوق والأصول التي تشملها محفظة الاستثمار وفقاً لمهامه الواردة في النشرة.

7) يفوض ويخول المكتتب صراحة وبما لا يقبل النقص مقدم الخدمات الادارية وأمين سجل الوحدات لممارسة الصلاحيات وتصريف المهام الواردة في النشرة.

8) يفوض ويخول المكتتب صراحة وبما لا يقبل النقص مقدم الخدمات الادارية وأمين سجل الوحدات لممارسة الصلاحيات وتصريف المهام الواردة في النشرة.

9) لا يتحمل مدير استثمار الصندوق ومقدم الخدمات الادارية وأمين سجل الوحدات أي مسؤولية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن اداء فعل يتم بسبب الاعتماد على أي مستند يعتقد بحسن نية أنه صحيح أو موقع بواسطة أشخاص مفوضين على خلاف الواقع.

10) يوافق المكتتب ويتعهد بالمصادقة على والالتزام بكافة القرارات المتخذة بواسطة مدير استثمار الصندوق في حدود السياسة الاستثمارية للصندوق ومراعاة صالح المستثمرين وفقاً للنشرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القرارات المتعلقة بما يلي:

أ. إنهاء وتصفية الصندوق؛

ب. توقيت وطريقة تملك و/ أو بيع و/ أو التصرف في الأصول؛

ج. هيكل ملكية الصندوق لحماية مصالح ملاك الوحدات؛ و

د. نوع وطبيعة وموقع وقيمة الأصول.

11) فقط المكتتب المذكور في الصفحة الأولى من اتفاقية الاكتتاب هذه أو الشخص أو الكيان القانوني المسجل في سجل ملاك الوحدات) إلا في حالة الحساب المشترك وذلك وفقاً للشروط والمذكورة في البند أدناه) هو الذي يعتبره مدير استثمار الصندوق المالك المطلق والمستفيد من الوحدات المخصصة بموجب اتفاقية الاكتتاب هذه و:

أ. يحق لمدير استثمار الصندوق إجراء مخالصة مطلقة فيما يتعلق بكافة الاستحقاقات والدفعات التي تؤدي لذلك الشخص أو الكيان القانوني وفقاً للضوابط المحددة بالنشرة؛ و

ب. يلتزم مدير استثمار الصندوق في حدود السياسة الاستثمارية للصندوق التصرف بناء على تعليمات ذلك الشخص أو الكيان القانوني.

12) شروط وبنود الحساب المشترك:

- أ. تكون ملكية الحساب المشترك فيما بين المكتبتين المذكورين في بند تعليمات الدفع الوارد بصدر اتفاقية الاكتتاب هذه على أساس متساو فيما بين المكتبتين إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك وفقا لتعليمات منفصلة صادرة وموقعة من قبل المكتبتين وتم تسليمها لمدير استثمار الصندوق لتسجيلها ضمن شروط هذا الاكتتاب.
- ب. يتم الاكتتاب من قبل المكتبتين في الوحدات شخصيا أو من خلال توكيل مصدق، ولا يقبل بأي تفويض كتابي صادر عن أحد المكتبتين للاكتتاب.
- ج. يعامل المكتبتين في الوحدات بالمثل ويجب على المكتبتين أن يلتزموا بالشروط المذكورة في اتفاقية الاكتتاب هذه.
- د. تكون التعليمات بشأن كيفية إدارة الوحدات من جانب المكتبتين في الحساب المشترك على النحو التالي:
- الاشتراك فيما بين المكتبتين؛ أو
 - تعيين أحد المكتبتين.
- هـ. سيتم إخطار الطرف الآخر من قبل شركة الإدارة عن أي إجراء بيع أو شراء في الوحدات.
- و. في حالة الوفاة أو فقدان الأهلية لأي من المكتبتين، يجب على الطرف الآخر إبلاغ مدير استثمار الصندوق عن حالة الوفاة أو فقدان الأهلية خلال 10 أيام عمل من ذلك التاريخ. عندها يتم تجميد أية عمليات إدارة على الوحدات أو سحبها لحين تقديم حكم محكمة أو حصر أرث مصدق أصولا لمدير استثمار الصندوق لتوزيع الحصص. عندها يتم تسليم المكتتب الذي ما زال على قيد الحياة حصته من الوحدات، أما حصة المكتتب المتوفى/ فاقد الأهلية يتم تقسيمها وفقا لحكم حصر الإرث/حكم المحكمة.
- 13) تخضع اتفاقية الاكتتاب هذه والنشرة لقوانين إمارة دبي ودولة الإمارات العربية المتحدة ويكون لمحاكم دبي الاختصاص فيما يتعلق بكافة النزاعات أو الخلافات الناشئة بموجب أو بشأن أو المرتبطة باتفاقية الاكتتاب هذه و/ أو النشرة.
- 14) يتعهد المكتتب بتقديم أي مستندات أخرى يطلبها مدير استثمار الصندوق بصورة معقولة بالنيابة عن الصندوق.

التوقيع

تم التوقيع بواسطة/ باسم والنيابة عن:

المكتتب المشترك:

..... (الاسم):
..... التوقيع:
..... التاريخ والمكان:

المكتتب/ المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية)

..... (الاسم):
..... التوقيع:
..... التاريخ والمكان:
..... صفة المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية):

ملحق (ج)

نموذج استرداد وحدات
صندوق مدى الاستثماري لسواق النقد (عوائد)

السادة: مقدمو الخدمات الإدارية لصندوق مدى الاستثماري لسواق النقد (عوائد)

أنا/ نحن _____ مالك/مالكي والمسجل/المسجلين لعدد _____ من الوحدات
الاستثمارية لصندوق مدى الاستثماري لسواق النقد (عوائد) تحت رقم مستثمر _____ ، وأود/نود
استرداد عدد _____ من الوحدات المذكورة بسعر الاسترداد المعلن عنه في يوم الاستحقاق.

تعليمات الاسترداد

الرجاء تحويل الأموال إلى:

اسم بنك المستثمر وعنوان الفرع: _____

اسم حساب المستثمر: _____

رقم حساب المستثمر (IBAN): _____

يجب أن تكون التفاصيل المصرفية المذكورة أعلاه باسم مالك/مالك/الوحدات المسجل/ المسجلين.

اسم مالك الوحدات او مفوضة القانوني: _____

توقيع مالك الوحدات او مفوضة القانوني: _____

التاريخ: _____

(يرجى التأكد من أن يقوم جميع مالكي الوحدات المسجلين أو المفوضين بالتوقيع بتوقيع نموذج الاسترداد)

ملاحظات:

1. إذا لم يكتمل نموذج الاسترداد بطريقة صحيحة فإنه قد يتم رفضه من شركة مدى كابيتال بصفتها مقدم الخدمات الإدارية للصندوق ، بشرط أن يكون الرفض مستنداً إلى اسباب لا تتعارض مع شروط الاسترداد الواردة بنشرة الطرح.
2. الوحدات التي تم شراؤها في الاكتتاب الاولي تكون غير قابلة للاسترداد قبل انتهاء الاكتتاب المبدئي ويمكن أن يحدث الاسترداد في أول يوم للاسترداد بعد انتهاء الاكتتاب العام الاولي.
3. عند الحصول على نموذج الاسترداد بالفاكس فإن النموذج الأصلي لابد أن يرسل بالبريد ، او يسلم باليد ولن يتم دفع المبلغ المسترد إذا لم يتم استلام النموذج الأصلي، ولن يتحمل مقدم الخدمات الإدارية مسؤولية أي خسارة عن عدم استلام نموذج الاسترداد الأصلي.
4. يجب أن يتم توقيع نموذج الاسترداد المشترك من جميع مالكي الوحدات في حال وجد أكثر من مالك واحد بحيث يكون إخطار الاسترداد ساري ما لم يكن هناك تعليمات بخلاف ذلك ضمن شروط وأحكام الحساب المشترك في نموذج الاكتتاب، ويجب على مالكي الوحدات ممن هم شركات ومؤسسات تقديم نموذج الاسترداد مشفوع بتوقيع جميع الأطراف المفوضة بالتوقيع إلى جانب نسخة مصدقة من الرخصة التجارية ، وفي حالة وجود توكيل يجب أن يكون موثق أمام الكاتب العدل وأن يكون منصوص به بأنه يجوز للتوكيل تقديم إخطار الاسترداد والتوقيع عليه، وأن يرفق نسخة منه مع النموذج مع إقرار من التوكيل بأن التوكيل ساري المفعول ولم يتم إلغائه من جانب الموكل .
5. إذا لم يتم تحديد عدد الوحدات، فسيتم استرداد جميع الوحدات المستحقة.
6. العملة المعتمدة عند دفع صافي قيمة الاسترداد هي عملة الدرهم الإماراتي.
7. يكون تاريخ تحويل أموال الاسترداد في يوم الاستحقاق.
8. لن يتم احتساب رسوم لاسترداد الوحدات من هذا الصندوق، وسيتم دفع قيمة الاسترداد بالنسبة للوحدات المستردة خلال يوم عمل واحد من موعد الاسترداد المعني. ، ولكن يحق لمدير استثمار الصندوق فرض رسوم بما لا يتجاوز 2% من صافي قيمة الوحدات المستردة تضاف الى إجمالي اصول الصندوق.. طبقاً للشروط والأحكام المذكورة في القسم المعنون " المصروفات والعمولات والأتعاب - رسوم الاسترداد"

وسائل الاتصال بمقدم الخدمات الإدارية للصندوق:

شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار

العنوان: مكتب رقم (2301) -الطابق (23) - برج مارينا بلازا (الإداري)

شارع المرسي - منطقة مرسي دبي - الجميرا- دبي.

الهاتف: 0097143718000

صندوق البريد: 478513 دبي - الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: info@madacapitalfs.com

الموقع الإلكتروني: www.madacapitalfs.com